جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحكيم التجاري في منازعات الإستثمار

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- **بوزيان جمعة**
- **بلعربي فاطمة الزهرة**

تحت إشراف الأستاذة:

أ. نعار زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور إبراهيمي إبراهيم مختار	أستاذ التعلم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة: نعار زهرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور طاهير العيد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025–2026

جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

التحكيم التجاري في منازعات الإستثمار

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:

- **بوزيان جمعة**
- **بلعربي فاطمة الزهرة**

تحت إشراف الأستاذة:

أ. نعار زهرة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور إبراهيمي إبراهيم مختار	أستاذ التعلم العالي	جامعة سعيدة	رئيساً
الدكتورة: نعار زهرة	أستاذ محاضر –أ–	جامعة سعيدة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور طاهير العيد	أستاذ محاضر –ب–	جامعة سعيدة	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 2025–2026

إهـداء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

{وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

سورة هود الأية {88}

الحمد لله الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل، والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى تلك النسخة مني التي تعثرت كثيرا ولم تتوقف، إلى الأيام التي ظننت فيها أن الطريق أطول من قدرتي،إلى الصبر الذي لم يكن يراه

إلى روح والدي الغالي إلى روحه الطاهرة التي ما زالت تضيء دربي في كل خطوة أخطوها رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وجمعنا به في الفردوس الأعلى.

إلى من سقتني من نبع حنانها ، وظلت تدعو لي في السر والعلن،إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وأدامها لي نورا وسندا.

إلى أبي الثاني أدام الله إبتسامتك وبارك في صحتك وأطال عمرك وأسأل الله أن يجعل ما تبقى من عمرك خيرا مما مضى .

إلى من شاركوني ذكريات الطفولة وعبثها، ووقفوا معي في لحظات الضعف قبل لحظات القوة إلى إخوتي الأعزاء جميعاً.

إلى رفيق دربي الذي آزرني وصبر على مشقة هذا المسار بقلب مليء بالتفهم والمحبة إلى زوجي العزيز.

إلى من أنستني عناء الأيام بابتسامتها، ووقفت بجانبي في أصعب اللحظات بلا شرط ولا انتظار

إلى من شاركتني تفاصيل الطريق، بتعبه وفرحه وقلقه إلى صديقتي الغالية.

إلى جميع أفراد عائلتي الكريمة صغيراً وكبيراً، إلى هؤلاء جميعاً أُهدي هذا العمل المتواضع.

بوزيان جمعة

إهـداء

بسم الله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الحمد لله الذي أنار الدرب بعد العسر، وزرع الفرح بعد التعب، وبلغني لحظةً لطالما انتظرتها ورسمتها في خيالي طويلاً.

إلى من كانا النور في طريقي، والسند في ضعفي، والدعاء الذي لم ينقطع يوما

إلى أمي وأبي، حفظهما الله، أهدي هذا الإنجاز الذي ما كان ليرى النور لولا حبهما وصبرهما وإيمانهما بي، فهما أصل النجاح وروحه.

وإلى إخوتي و أهلي الكرام، الذين كانوا دائماً مصدر قوةٍ وطمأنينة، وشاركوا قلبي أفراحه وتعبه حتى بلغت هذه اللحظة بكل فخر واعتزاز.

إلى روح جدي الغالي من كان سندا ودعاء وقلبا مليئا بالحنان، راجية من الله أن يجعل هذا العمل المتواضع نورا في قبره.

وإلى رفيقة الدرب، وسرور العمر، وأجمل عطايا القدر...

إليكِ يا من كنتِ أختاً وقلباً قريباً، يا من شاركتني الأيام بحلوها ومرّها.

أهديكم ثمرة هذا السعي، راجيةً من الله أن يجعل القادم أجمل، وأن يكلل خطواتنا دائماً بالنجاح

بلعربي فاطمة الزهرة

شكر وتقدير

الحمد لله الذي من علينا بنعمة العلم وأعاننا على إتمام هذا العمل، فما كان لنا أن نبلغ هذا المقام إلا بتوفيقه وعونه سبحانه، وما توفيقنا إلا به والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

نحمد الله ونشكره على نعمة التوفيق، وكفى بالشكر حسن صحبة للنعم ،لهذا نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأستاذتنا الموقرة "**نعار زهرة**" على كل ما بذلته في تقديم النصائح والإرشادات، والتوجيه العلمي والمنهجي لإنجاز هذا العمل العلمي المتواضع ،فلك منا كل التقدير و الحب و الاحترام ،كما لا يفوتنا لهذا نتقدم بخالص العرفان والامتنان لهيئة التدريس بكلية الحقوق والعلوم السياسية وبصفة خاصة لكل أساتذة قانون الأعمال على كل مجهوداتهم المبذولة في تحصيلنا العلمي.

كما نتوجه بجزيل الشكر والتقدير للجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل العلمي، وعلى ما بذلوه من وقت وجهد في قراءتهم وتقويمهم وإثرائهم ملاحظاتهم القيمة وتوجيهاتهم السديدة، التي كان لها بالغ الأثر في تحسين هذا البحث وتقويمه ،سائلين الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يبارك في علمهم وعطائهم.

قائمة المختصرات

ق.إ.م.إ	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
(C.N.U.D.C.I)	لجنة قانون التجارة الدولية
ق.ف	القانون الفرنسي
ص	الصفحة
ق.إ.م.ف	القانون الإجراءات المدنية الفرنسي

مقدمة

يشهد العالم المعاصر تطورا ملحوظا في مجال العلاقات الاقتصادية، حيث أصبحت الاستثمارات الأجنبية أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز التعاون بين الدول. غير أن هذا التوسع في النشاط الاستثماري لم يخل من بروز العديد من الم نازعات التي تنشأ نتيجة تعارض المصالح بين المستثمرين والدول المضيفة وبين المستثمرين أنفسهم وهو ما أفرز تحديات قانونية تستدعي البحث عن اليات فعالة لتسويتها.

في ظل ما تتسم به منازعات الاستثمار من طابع خاص يتدخل فيه القانوني بالاقتصادي والوطني بالدولي، لم يعد القضاء التقليدي الوسيلة المثلى للفصل فيها، نظرا لما قد يعتبره من بطء في الإجراءات، أو تأثره بالاعتبارات السيادية للدول الأمر الذي أدى الى بروز التحكيم التجا ري كوسيلة بديلة تتميز بالمرونة والفعالية، وتستجيب لمتطلبات البيئة الاستثمارية الحديثة.

يعتبر التحكيم التجاري نظاما قانونيا قائما على اتفاق الأطراف، يهدف الى تسوية النزاعات خارج نطاق القضاء الرسمي، من خلال هيئة تحكيمية محايدة يتم اختيارها وفق إرادة الأطراف. وقد ساهمت العديد من الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في تكريس هذا النظام وتعزيز مكانته، لما يوفره من ضمانات للمستثمرين، خاصة فما يتعلق بالحياد و السرعة في الفصل و قابليته في تنفيذ الأحكام.

يكتسي موضوع التحكيم التجاري كوسيلة بديلة لحل منازعات الاستثمار" أهمية بالغة، سواء من الناحية النظرية أو العلمية، في ظل التطورات المتسارعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، وتزايد الاعتماد على الاستثمارات الأجنبية كركيزة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية . فمع اتساع نطاق هذه الاستثمارات وتعدد أطرافها، برزت الحاجة الى إيجاد آليات قانونية فعالة قادرة على تسوية المنازعات الناشئة عنها بشكل يضمن السرعة والمرونة و الحياد.

ومن الناحية النظرية في كون التحكيم يساهم في اثرا ء البحث القانوني في مجال حديث نسبيا، يجمع بين قواعد القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار، ويطرح العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بطبيعة

التحكيم، ومدى استقلاليته، وحدود تدخل القضاء الوطني في إجراءاته، كما يتيح هذا الموضوع فرصة لتحليل مختلف النصوص التشريعية والاتفاقيات الدولية التي نظمت التحكيم، ومدى انسجامها مع خصوصية منازعات الاستثمار.

يرجع اختياري لهذا الموضوع إلى مبررات ذاتية و اخرى موضوعية، في ما يخص الأولى، فيرجع اختيار هذا الموضوع لانسجامه مع تخصصنا في مجال قانون الأعمال، بالإضافة إلى أنه من المواضيع الحديثة التي تجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، ومواكب للتطورات الاقتصادية العالمية. كما أن ميولنا العلمي اتجه نحو الاطلاع على كيفية مساهمة التحكم التجاري في حل منازعات الاستثمار ولاكتساب معرفة أعمق للإجراءات التحكيمية اضافة الى ذلك ، فان هذا الموضوع يمثل فرصة لتطوير مهاراتنا في البحث القانوني المقارن، من خلال الاطلاع على التشريعات المختلفة في مجالي التحكيم والاستثمار،مما يساهم في توسيع مداركنا القانونية وتعزيز قدراتنا على التحليل.

أما المبررات الموضوعية تتجلى في الاهمية المتزايدة التي يكتسيها التحكيم التجاري في تسوية منازعات الاستثمار، خاصة في ظل العولمة الاقتصادية وتزايد تدفق الاستثمارات الأجنبية، إذ أصبح التحكم الوسيلة المفضلة لدى المستثمرين لما يوفره من ضمانات كالحيدة والسرعة والمرونة في الإجراءات، كما أن الموضوع يكتسب أهمية علمية لارتباطه بعدة فروع قانونية، وتعدد مصادره بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مما يجعله مجالا خصبا للبحث والتحليل.

انطلاقا مما سبق، تطرح هذه الدراسة إشكالية جوهرية مفادها: إلى أي مدى يعد التحكيم التجاري الدولي وسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في ظل خصوصيتها القانونية ذات الطابع الدولي ؟

تندرج هذه الدراسة ضمن مجال قانون الاستثمار و القانون التجاري الدولي ، حيث ترتكز على التحكيم التجاري باعتباره وسيلة بديلة لتسوية منازعات الاستثمار، من خلال تحليل الإطار القانوني المنظم له وبيان مدى فعاليته في هذا المجال. من حيث النطاق الموضوعي، تقتصر الدراسة على بحث

مفهوم التحكيم التجاري وأنواعه و إجراءاته، ودوره في تسوية منازعات الإستثمار دون التوسع في باقي الوسائل البديلة الأخرى كالتوفيق و الوساطة.

أما من حيث النطاق المكاني، فتعتمد الدراسة أساسا على التشريع الجزائري مع الإستئناس ببعض التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فيما يتعلق بالنطاق الزمني، فإن الدراسة تركز على الوضع القانوني الحالي للتحكيم التجاري، مع الإشارة إلى بعض التطورات التشريعية كلما اقتضى الأمر.

إعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لمقاربة موضوع التحكيم التجاري كوسيلة بديلة لحل منازعات الإستثمار، حيث تم من خلاله عرض مختلف المفاهيم القانونية، ثم تحليل النصوص التشريعية ذات الصلة، بهدف الوقوف على مدى فعالية هذا النظام في تسوية هذه المنازعات،كما تم الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة تم الإستعانة بالمنهج المقارن من خلال الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة والإتفاقيات الدولية، وذلك لإبراز أوجه التشابه والإختلاف بينها وبين التشريع الجزائري، و مدى تأثر هذا الأخير بالتوجهات الدولية في هذا المجال.

لا يخلو أي بحث علمي من صعوبات تعترض الباحث أثناء إنجازه، وقد واجهت هذه الدراسة جملة من التحديات يمكن إجمالها فيما يلي:

تتمثل أولى الصعوبات في ندرة المراجع العامة التي تتناول موضوع التحكيم التجاري في علاقته المباشرة بمنازعات الإستثمار، حيث غالبا ما يتم تناول كل موضوع على حدى.

للاجابة على الإشكالية المطروحة، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين رئيسيين، تناول الفصل الأول الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري في مجال منازعات الاستثمار، حيث خُصص المبحث الأول لدراسة مفهوم التحكيم التجاري في مجال منازعات الاستثمار، من خلال بيان تعريفه وبيان أنواعه كأسلوب بديل لتسوية المنازعات الاستثمارية، بينما تناول المبحث الثاني مفهوم منازعات الاستثمار الخاضعة

للتحكيم التجاري، بالتطرق إلى مفهومها ، مع توضيح طبيعتها . أما الفصل الثاني فقد عالج الإطار الإجرائي للتحكيم التجاري في منازعات الاستثمار، إذ تم تخصيص المبحث الأول لدراسة سير الإجراءات التحكيمية في منازعات الاستثمار، بدءًا من تشكيل هيئة التحكيم إلى غاية القانون الواجب التطبيق على هذه الاجراءات، في حين تناول المبحث الثاني صدور الحكم التحكيمي في منازعات الاستثمار، من خلال بيان شروطه وآثاره وطرق الطعن فيه وآليات تنفيذه.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري في منازعات الاستثمار

تكتسب مسألة تسوية منازعات الاستثمار أهمية بالغة في الفكر القانوني والاقتصادي المعاصر، إذ تمس في جوهرها معادلة دقيقة تقوم على تحقيق التوازن بين متطلبات حماية المستثمرين وخاصة المستثمر الأجنبي من ناحية، وصون حقوق الدولة المضيفة للاستثمار وضمان تحقيق أهدافها التنموية من ناحية أخرى، فالاستثمار الأجنبي وإن كان يشكل رافدا أساسيا من روافد النمو الاقتصادي، إلا أنه لا يخلو في الوقت ذاته من إمكانية نشوء نزاعات بين أطرافه، نظرا لتشابك المصالح وتعارضها في بعض الأحيان.

ما يزيد هذه المسألة تعقيدا أن التحدي الحقيقي الذي يواجهه المستثمر الأجنبي لا يتمثل أساسا في صعوبة تعريف حقوقه أو تحديد التزاماته، بل يكمن جوهره في غياب وسائل تسوية مستقلة وفعالة ومحايدة يمكن اللجوء إليها عند نشوء النزاع ، ذلك أن المستثمر الأجنبي كثيرا ما يجد نفسه أمام منظومة قضائية وطنية قد لا توفر له الضمانات الكافية من الحياد والموضوعية، خاصة حين يكون طرف النزاع الآخر هو الدولة المضيفة ذاتها أو إحدى هيئاتها العامة.

تعتمد عقود الاستثمار على آليات متعددة من أجل تسوية المنازعات الناشئة عنها، غير أن هذه العقود تظل تتميز بخاصية مستقرة تتمثل في الاعتماد على التحكيم كوسيلة مقبولة لحل تلك المنازعات.

المبحث الأول:

ماهية التحكيم التجاري الدولي في مجال منازعات الاستثمار

تعد عقود الاستثمار الأجنبي أداة أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهو ما يفرض ضرورة توفير مناخ قانوني مستقر يشجع الاستثمار طويل الأمد ويضمن استمراريته، وفي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري مبدأ جواز اللجوء إلى التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن عقود الاستثمار، واستند إليه كوسيلة اتفاقية لفض النزاعات[1]، وفي هذا الصدد سيتم التطرق إلى مفهوم التحكيم التجاري الدولي في المطلب الأول، وصور الاتفاق على التحكيم التجاري الدولي في المطلب الثاني.

المطلب الأول:

مفهوم التحكيم التجاري وشروط اتفاقه

يعد التحكيم نظاما قضائيا اتفاقيا يقوم على اختيار الأطراف لمحكم أو هيئة تحكيم يتولون مهمة الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بينهم ،سواء تعلقت بعلاقات تعاقدية أو غير تعاقدية، متى كانت هذه المنازعات قابلة للتسوية عن طريق التحكيم[2].كما يعد اتفاق التحكيم تصرفا قانونيا لا ينعقد إلا بتوافر الأركان اللازمة لأي تصرف قانوني ويستمد التحكيم وجوده وقوته الملزمة من هذا الاتفاق، سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الأول تعريف التحكيم التجاري الدولي والثاني شروط اتفاق التحكيم التجاري الدولي[3].

---

[1]-مقرين يوسف ، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم18/22المتعلق بالاستثمار التسوية القضائية وتحكيم الاستثمار نموذجا "،مجلة القانون والعلوم السياسية ،مخبر بحث الدراسات القانونية والاقتصادية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي شريف بوشوشة ،افلو،العدد الأول ، 2023/04/04،الصفحة315.

2-زيبارالشاذلي،"النظام القانوني لاتفاق التحكيم" ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة تيارت ،العدد السابع ،ديسمبر2016،الصفحة .301

3-المقال نفسه، الصفحة 301.

الفرع الأول :

تعريف التحكيم التجاري الدولي

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف التحكيم لغة واصطلاحا :

أولا: تعريف التحكيم لغة واصطلاحا

1- تعريف التحكيم لغة:

التحكيم في اللغة مصدر حكم، يقال: حكم يحكم تحكيما، وطالب التحكيم محكم، والمطلوب منه التحكيم محكم والمادة الأصلية:حكم، وهي بجميع مشتقاتها ترجع إلى أصل واحد وهو المنع، قال ابن فارس : «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم، تقول: حكم فلان في كذا، إذا جعل أمره إليه، وقال الفيومي :الحكم القضاء، وأَصله المنع، يقال :حكمت عليه بكذا ،إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم، فأنا حاكم وحكم بفتحتين، وحكمت الرجل بالتشديد ،فوضت الحكم إليه [1].

عرف أيضا: أن التحكيم في اللغة معناه التفويض في الحكم وهو مأخوذ من حكم بتشديد الكاف وفتح الميم واحكمه فاستحكم أي صار محكما في ماله تحكيما إذا جعل إليه الحكم فيه فاحتكم عليه ذلك ،وحكموه بينهم أي أمروه أن يحكم يفصل بينهم[2].

وفي هذا الصدد نستشهد بالآية الكريمة قال تعالى : **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}**[3].

1-خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان، "حقيقة التحكيم عند فقهاء الشريعة"، مجلة كلية دار العلوم، العدد الخامس ،الرياض،14 ماي 2023، الصفحة 19.

2-ذبيح زهيرة ،"التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية ،مخبر السيدة والعولمة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، العدد الأول ،2021/04/22، الصفحة 297.

3-سورة النساء،الأية65.

2- تعريف التحكيم اصطلاحا

عرف التحكيم بأنه: تولية الخصمين حكما يحكم بينهما أي اختيار شخصا أو أكثر للحكم فيما تنازعا فيه دون أن يكون للمحكم ولاية القضاء بينهما[1].

كما يقصد بالتحكيم اتفاق أطراف علاقة قانونية ،سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية على عرض النزاع الذي نشأ أو قد ينشأ مستقبلا على محكم أو هيئة تحكيمية ،للفصل فيه مع تمكين الأطراف من تحديد المحكمين أو اختيارهم أو إسناد هذه المهمة إلى هيئة أو مركز تحكيم دائم وفقا للوائح والقواعد المنظمة لعمل هذه الهيئات[2].كما أن المفهوم الاصطلاحي للتحكيم يستلزم منا التطرق إلى تعريفه فقها وتشريعا وقضاء:

ثانيا:-التعريف الفقهي للتحكيم: تعددت التعاريف الفقهية للتحكيم تبعا لاختلاف الزاوية التي تناول منها الفقهاء هذا النظام ،غير أنها تجتمع في اعتبار التحكيم وسيلة اتفاقية لتسوية المنازعات خارج نطاق القضاء العادي، فقد ذهب الفقيه "**شارل جاروسون**" إلى أن التحكيم هو نظام قانوني يتم بموجبه إسناد مهمة الفصل في نزاع قائم بين طرفين أو عدة أطراف إلى هيئة تحكيمية خاصة تمارس وظيفة قضائية مصدرها اتفاق الأطراف، ويكون الحكم الصادر عنها ملزما لهم، رغم صدوره من جهة غير تابعة للجهاز القضائي الرسمي للدولة.

أما الفقيه "**أوبي**" ،فيرى أن التحكيم يتمثل في كونه إجراء قانوني يقوم على اتفاق الخصوم على عرض نزاع معين أمام محكم أو أكثر، ما يمنح الأطراف سلطة الفصل في النزاع، مع إلتزامهم المسبق بقبول الحكم التحكيمي وتنفيذه ، وهو ما يميز التحكيم عن سائر الوسائل الودية الأخرى لتسوية المنازعات[3].

1-مصطفى ناطق صالح مكتوب ،نظام التحكيم التجاري الطارئ، دراسة تأصيلية مقارنة ،المركز العربي للنشر والتوزيع،القاهرة ،الطبعة الأولى، 2018،الصفحة 20.

2-حاتم غائب سعيد و فرحان محمد جاسم الجنابي ،"التحكيم التجاري الدولي والطبيعة القانونية له"،مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية ،تندوف، العدد الثاني،202/12/21 ، الصفحة37.

3-عباس عبد القادر، "التحكيم التجاري الدولي وأثاره"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة، العدد الرابع،2016/12/15، الصفحة 313 .

كما يعرف التحكيم في الفقه على أنه نظام تعاقدي يلجأ إليه الأطراف من أجل تسوية خلافاتهم خارج إطار القضاء ،وذلك عن طريق إسناد مهمة الفصل إلى شخص أو أكثر من غير القضاة. كما ينظر إليه باعتباره وسيلة خاصة يتفق عليها الأطراف لحل نزاعاتهم بعيدا عن المحاكم حيث يتولون بأنفسهم اختيار الجهة التي تفصل في النزاع سواء كانت هيئة تحكيمية أو محكما فردا على أن يكون عدد المحكمين وترا. ومن زاوية أخرى يعرف التحكيم بأنه اتفاق يحال بموجبه النزاع إلى شخص أو عدة أشخاص، معينين للفصل فيه دون اللجوء إلى المحكمة المختصة[1].

ثالثا: التعريف التشريعي للتحكيم :عرف المشرع الفرنسي التحكيم في نص المادة 1442من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ،على أنه :"اتفاق يتعهد بموجبه المتعاقدون على إحالة النزاعات التي قد تنشأ عن العقد إلى التحكيم[2].

كما أن المشرع المصري جاء بتعريف التحكيم في المادة 10من القانون رقم 27 لسنة 1994 المتضمن قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية[3] ، حيث نصت على ما يلي :"اتفاق التحكيم هو إ تفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكم لتسوية كل أو بعض المنازعات التي تنشأ بينهما بمناسبة علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية "[4].

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يعطي تعريفا دقيقا للتحكيم إلا أنه اكتفى بتعريف اتفاق التحكيم في الباب الثاني من الكتاب الخامس المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات قانون 08-09[5] المعدل

1-مصطفى ناطق صالح مطلوب ،المرجع السابق ،الصفحة 20.

2-المادة 1442 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي ، المرسوم رقم 2011-48 الصادر في 13 يناير 2011بشأن إصلاح التحكيم .

3-لمادة 10 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1994،جمهورية مصر العربية العدد 16، الصادرة في 21 أفريل 1994.

4-حرير أحمد ، "مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار "،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر ،العدد الأول ، 2022/03/01، الصفحة 1635.

5-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22 /13 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

والمتمم ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة1007[1] بالإضافة إلى أنه أشار إلى أن التحكيم كطريقة بديلة لحل النزاعات في المادة 1006:"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها."

يستفاد من التعريفات السابقة أن المشرع الجزائري قد تبنى مفهوما للتحكيم ينسجم مع ما أخذ به كل من المشرعين الفرنسي والمصري وهو ما يعكس توجها نحو توحيد الرؤية القانونية لهذا النظام كما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم التحكيم إلى الأهمية التي يكتسيها ،خاصة في المجال الاقتصادي الذي يشهد تطورا ملحوظا الأمر الذي أدى إلى تنامي اللجوء إلى الهيئات التحكيمية المتخصصة لما تتميز به من حياد ونزاهة.

ومن جهة أخرى عرفت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التحكيمي في المادة 7 قفرة 1 من القانون النموذجي للأونسيترال[2]، على أن: "اتفاق التحكيم هو اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض ما نشأ أو قد تنشأ بينهما من نزاعات بشأن علاقة قانونية محددة ،سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية".[3]

رابعا: التعريف القضائي للتحكيم :يعرف التحكيم قضائيا حسب محكمة النقض المصرية بأنه وسيلة استثنائية لفض المنازعات ،تقوم على الخروج عن طرق التقاضي العادية ، ويستند اللجوء إليه أساسا إلى إرادة الأطراف التي تتجه إلى اختياره كبديل عن القضاء[4].

1-نصت المادة 1007، من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم ،المتعلق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري السالف الذكر "على أنه شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف ....على التحكيم."

2-قانون الأونيسترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي ، الصادر سنة 1985 ، مع التعديلات التي اعتمدت عام 2006.

3-حرير أحمد، المرجع السابق ، الصفحة 1636.

4-ذبيح زهرة ، المرجع السابق، الصفحة297.

الفرع الثاني :

شروط اتفاق التحكيم

يعتبر اتفاق التحكيم الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوءه على التحكيم حسب المادة 1011[1]ق.إ.م.إ ، كما عرف بعض الفقهاء أمثال حفيظة السيد حداد اتفاق التحكيم بأنه :"ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف المتنازعة بأن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم"[2] ولصحة هذا الاتفاق يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية هي كالتالي:

أولا :الشروط الموضوعية للتحكيم

يتوقف انعقاد اتفاق التحكيم على توافر مجموعة من الأركان الموضوعية الجوهرية، والتي تتمثل في ضرورة قيام تراض صحيح ومكتمل بين الأطراف، وأن ينصب هذا التراضي على محل مشروع وممكن قانونا، مستندا في ذلك إلى سبب لا يخالف النظام العام. وتخضع هذه العناصر في تقدير صحتها إلى القانون الذي اختارته إرادة الأطراف، أو للقانون المرتبط بموطنهم المشترك، وفي حالات أخرى لقانون الدولة التي تم فيها إبرام الاتفاق.

1-التراضي : يعد التراضي الركيزة الأساسية لاتفاق التحكيم، حيث يتجسد في التقاء إرادتين متطابقتين على استبعاد القضاء الوطني واللجوء بدلا منه إلى التحكيم كآلية بديلة لفض النزاعات. وهذا التوافق الإرادي يتخذ صورتين أساسيتين؛ فإما أن يظهر كبند ضمن بنود العقد الأصلي (شرط التحكيم) قبل نشوء النزاع، أو يأتي في شكل اتفاق مستقل بذاته (مشارطة التحكيم) يتم إبرامه عقب وقوع الخلاف بالفعل، وفي كلتا الحالتين يظل جوهر الاتفاق هو الرضا الحر والواعي بالخضوع للمسار التحكيمي،كما يشترط في الرضا أن يكون صحيحا خالي من العيوب كالتدليس أو الغلط أو الإكراه[3] .

1-المادة1011،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري المعدل والمتمم السالف الذكر.

2-بعزيز صلاح الدين وقاسمي حسام شكيب ،اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج،سنة 2025/2024، الصفحة 13.

3-محمود مختار أحمد البريري، التحكيم التجاري الدولي ،دار النهضة العربية ،كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة ،2007، الصفحة45.

2-المحل: يتمحور محل اتفاق التحكيم حول النزاع القائم بين الأطراف، ويشترط لصحته قانونا ألا يتعارض موضوعه مع النظام العام والآداب العامة، وإلا عد الاتفاق باطلا بطلانا مطلقا، وقد استقر الفقه القانوني والتشريعات المقارنة (كالقانون الفرنسي في المادة 1004 من قانون المرافعات الفرنسية) السالف الذكر على ضرورة أن يكون النزاع من المسائل التي يجوز فيها التحكيم قانونا. و في هذا السياق، سار المشرع الجزائري على ذات النهج، حيث كرس هذا الشرط الجوهري في المادة 1006 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م.إ المعدل والمتمم، مؤكدا على تقييد نطاق التحكيم بالمسائل القابلة للتقاضي والصلح فيها قانونا[1].

3-السبب: يتمحور ركن السبب في اتفاق التحكيم حول الغاية القانونية التي ينشدها الأطراف من وراء تعاقدهم، والمتمثلة أساساً في رغبتهم المشتركة في استبعاد القضاء وتفويض محكمين ، وهو ما يمثل في أصله باعثا مشروعا تفرضه متطلبات التجارة والاستثمار، إلا أن هذه المشروعية ليست مطلقة، إذ يقر الفقه والقضاء بضرورة خلو هذا الدافع من أي شبهة "غش نحو القانون". ويتحقق انعدام مشروعية السبب متى ثبت أن القصد الحقيقي من اللجوء إلى التحكيم ليس الرغبة في العدالة البديلة، وإنما اتخاذه ذريعة للتحلل من القيود والإلتزمات التي يتضمنها القانون، وعليه فإن استغلال المزايا التي يمنحها نظام التحكيم كحرية اختيار المحكمين أو القانون الواجب التطبيق لتحقيق غايات غير مشروعة، يخرج الاتفاق من إطاره القانوني السليم ويجعله باطلا ، باعتباره لم يعد يهدف إلى تسوية النزاع وإنما إلى الالتفاف على سيادة النصوص التشريعية الملزمة[2].

4-الأهلية : يشترط لانعقاد اتفاق التحكيم توفر أهلية التصرف في الحقوق محل النزاع، وهو ما أكده المشرع بفتحه المجال للأشخاص الطبيعية والمعنوية على حد سواء للجوء إلى التحكيم، شريطة تمتعهم بالقدرة القانونية الكاملة على التصرف في تلك الحقوق وعليه فإن أهلية التحكيم تتجاوز مجرد أهلية

1-شعران فاطمة ،"اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري "دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد بن يحيى الونشريس تسمسيلت الجزائر،العدد الثاني ،ديسمبر2016،الصفحة 17.

2-محمود مختار أحمد البريري، المرجع السابق ،الصفحة58.

التقاضي لتتصل بمدى سلطة الفرد في التنازل أو التصرف في الحق ذاته، وهو ما يفسر منع ناقصي الأهلية أو من ينوب عنهم من إبرام اتفاقات تحكيمية إلا بضوابط إجرائية صارمة أو إذن قضائي مسبق.

لقد وضع المشرع قيودا استثنائية على لجوء الأشخاص المعنوية العامة (الدولة، الولاية، البلدية، والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) للتحكيم، حيث الأصل هو المنع بموجب المادة 1006 من قانون إ.م.إ المعدل والمتمم ، مع حصر الاستثناء في العلاقات الاقتصادية الدولية أو الصفقات العمومية، وهذا ما جاء في المادة 975 من القانون سالف الذكر ، إذ أناط المشرع صلاحية المبادرة بهذا الإجراء بجهات محددة على سبيل الحصر، كالوزراء أو الولاة أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية، لضمان حماية الأموال العمومية[1].

ثانيا: الشروط الشكلية للتحكيم

1-الكتابة : يشترط لصحة اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان أن يكون ثابتا بالكتابة سواء ورد ضمن العقد الأصلي أو في محرر آخر يحال إليه ويستند عليه ، غير أنه يجوز في حال عدم تضمين العقد شرط التحكيم صراحة إثبات وجوده بكل وسيلة من وسائل الإثبات المقبولة قانونا متى كانت مما يقوم مقام الكتابة وهنا تحرر هذا الشرط من القيود الشكلية التقليدية استجابة لخصوصية التجارة الدولية وعقود التنمية التي تفرضها مقتضيات السرعة والتدفق في المعاملات ،وهذا ما أكدته المادة1040 قانون إ.م،إ، كما ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 1012 الفقرة 2 من نفس القانون أن يتضمن اتفاق التحكيم تحت طائلة البطلان موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم[2].

2-تحديد موضوع النزاع :يعد تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم شرطا جوهريا لا تكتمل صحة الاتفاق بدونه، وذلك استنادا لما قرره المشرع في المادة 1012 /02، حيث يترتب على إغفال هذا التحديد بطلان الاتفاق، وتتجلى الحكمة من هذا الإجراء في رسم حدود ولاية هيئة التحكيم بدقة، مما

1-تكوك شريفة، "شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري "،المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية و الادارية ،المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت، الجزائر ،العدد السادس، ديسمبر 2018،الصفحة142/141.

2-مباركي سمية وبودالي خديجة ،"التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مصطفى اسطنبولي ،معسكر، العدد الأول ،2022/06/06، الصفحة 405/404.

يمنع التوسع في تفسير اختصاصها على حساب القضاء العام، ويحصن العملية التحكيمية من أي منازعات فرعية قد تثار حول نطاق ما تم الاتفاق على إحالته للمحكمين.

كما تتجه الإرادة التشريعية إلى وجوب حصر موضوع النزاع محل التحكيم بصورة واضحة ونافية للجهالة، وذلك لضمان عدم خروج المحكمين عن الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب إرادة الأطراف. فالتحديد الدقيق للمسائل المتنازع عليها لا يضمن فقط حماية حق الأطراف في اللجوء إلى القضاء الطبيعي فيما لم يرد فيه نص، بل يمنح المحكمين إطاراً قانونياً واضحاً لممارسة سلطاتهم، بما يقي الحكم الصادر عنهم من مظنة البطلان في حال تجاوزه لتلك الحدود المرسومة[1].

المطلب الثاني:

صور التحكيم التجاري في تسوية منازعات الاستثمار من طرف الدول.

يعد التحكيم التجاري وسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية، الأمر الذي جعله محلاً لاهتمام لما يتميز به من مرونة وسرعة. ونظراً لتعدد الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى التحكيم وتنوع الإطار القانوني الذي ينظمه، فإن هذا الأخير لا يقتصر على صورة واحدة، بل يتخذ عدة صور تختلف باختلاف طبيعة النزاع وإرادة الأطراف والجهة المشرفة على إجراءات التحكيم. من خلال هذا المطلب سيتم دراسة صور الاتفاق على التحكيم بناءً على الاتفاقيات الدولية أولاً، وبناءً على الاتفاق بين الدولة والمستثمر ثانياً.

الفرع الأول:

التحكيم التجاري بمقتضى الاتفاقيات الدولية.

تسهم الاتفاقيات الدولية في تكريس اللجوء إلى التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث تتضمن العديد من هذه الاتفاقيات نصوصاً صريحة تتيح للمستثمر الأجنبي إمكانية عرض النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين الدولة المضيفة على هيئات التحكيم الدولية. والتحكيم بناءً أو بمقتضى الاتفاقيات الدولية يحد من أبرز الصور التي يتم من خلالها الاتفاق على التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي.

1-تكوك شريفة، المرجع السابق ،الصفحة 143.

أولاً: اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية لسنة 1958.

تعتبر اتفاقية نيويورك لسنة 1958[1] بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجانب من أبرز وأهم الاتفاقيات الدولية في مجال التحكيم التجاري الدولي. إذ تم اعتمادها في إطار مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بالتحكيم الدولي الذي انعقد بمدينة نيويورك خلال الفترة الممتدة من 20 ماي إلى 10 جوان 1958، بهدف وضع قواعد موحدة تضمنت فعالية الأحكام التحكيمية الصادرة في دولة ما عند تنفيذها في دولة أخرى. وقد انضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة[2] 1988 في خطوة تعكس توجهها نحو تعزيز مناخ الاستثمار الأجنبي وتكريس الثقة في آليات تسوية المنازعات الدولية لاسيما التحكيم.

وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها تشكل ضمانة قانونية للمستثمر الأجنبي من خلال إلزام الدولة المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية وتنفيذها. يلاحظ أن هذه الاتفاقية جاءت لتكريس إطار قانوني موحداً يهدف إلى تنظيم مسألتي الاعتراف باتفاقية التحكيم وتنفيذ الأحكام التحكيمية الصادرة في الخارج ولا يقتصر نطاقها على القرارات الأجنبية بالمعنى التقليدي، بل يمتد ليشمل كذلك القرارات غير المحلية التي رغم صدورها داخل دولة التنفيذ تعامل كقرارات أجنبية لارتباطها بعنصر أجنبي كإخضاعها لقواعد إجرائية لدولة أخرى.

ترتكز هذه الاتفاقية أساسا على مبدأ عدم التمييز بين الأحكام التحكيمية حيث تلزم الدول المتعاقدة بالاعتراف بها، ومنحها قوة التنفيذ على نحو مماثل للأحكام الوطنية كما تكرس الاتفاقية فعالية اتفاق التحكيم من خلال إلزام القضاء الوطني باحترام إرادة الأطراف والامتناع عن نظر النزاع متى اتفقوا على عرضه أمام التحكيم.[3]

1-اتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادق عليها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جوان 1958، دخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1959.

2-المرسوم رقم 88 - 233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع وجود تحفظ، إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان سنة 1958، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1982.

3-فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، سنة،2019، الصفحة 1273.

تعتبر اتفاقية نيويورك لعام 1958[1] منعطفا هاما في تنظيم العلاقات الدولية لاسيما في المجال التجاري وقد أقر مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في 10 يونيو 1958 التزام الدول الأطراف باحترام اتفاق التحكيم سواء تعلق بنزاع قائم أو محتمل، شريطة أن يكون هذا الاتفاق مكتوبا سواء ورد في العقد الأصلي أو في اتفاق مستقل، أو في مراسلات متبادلة.

تمتد أحكام هذه الاتفاقية لتشمل أحكام التحكيم الصادرة في منازعات يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون العام مما تعلق الأمر بنشاط تجاري أو بعقود تجارية. ومن المبادئ الجوهرية التي كرستها الاتفاقية، عدم المساس بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي قد تكون أكثر ملائمة للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها مع ضمان عدم حرمان أي طرف من الحقوق التي يقرها قانون الدولة المطلوب التنفيذ فيها وفق ما تسمح به تشريعاتها الداخلية.

ثانيا: اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار 1965

تدخل اتفاقية واشنطن ضمن أهم الاتفاقيات الدولية التي كرست التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشبة بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي. فقد جاءت هذه الاتفاقية استجابة للحاجة إلى إيجاد إطار قانوني دولي يوفر وسيلة محايدة وفعالة للفصل في النزاعات الاستثمارية.

تم توقيع هذه الاتفاقية في مدينة واشنطن بتاريخ 8 مارس 1965 ، ودخلت حيز النفاذ سنة 1966 وقد شهدت الاتفاقية انتشارا واسعا على الصعيد الدولي إذ بلغ عدد الدول الموقعة عليها إلى غاية يناير 2013 نحو 158 دولة، أودعت منها 147 دولة وثائق التصديق وهو ما يعكس الإقبال الدولي المتزايد على آلية التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار، كما ضمت الاتفاقية مجموعة من الدول العربية،

1-اتفاقيه نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المصادقة عليها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 10 جوان 1958 دخلت حيز النفاذ في 7 جوان 1959.

بلغ عددها 14 دولة من بينها الجزائر[1]، مصر، الأردن، المغرب، تونس، الإمارات وغيرها من الدول، الأمر الذي يؤكد حضورا عربيا ملحوظا في منظومة منازعات الاستثمار الدولية[2].

تتسم هذه الاتفاقية بطابعها العالمي من حيث تنوع عضويتها، إذ تضم دولاً مصدرة لرؤوس الأموال إلى جانب دول نامية مستقبلة للاستثمار، لاسيما في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، وهو ما يعكس طبيعتها التوازنية بين مختلف المصالح الاقتصادية. وعلى الصعيد العربي، صدر عن هذه الاتفاقية إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، الذي أنيط به توفير آلية التحكيم لتسوية منازعات الاستثمار.[3]

تشير أحكام اتفاقية واشنطن إلى إقرار مبدأ أساسي مؤداه أن منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى تعرض كأصل عام على القضاء الوطني، غير أن اللجوء إلى وسائل التسوية الدولية الودية قد يكون ملائماً في بعض الحالات. وقد ترتب على هذه الفلسفة إنشاء المركز الدولي لحل المنازعات الاستثمارية كآلية متخصصة في معالجة هذا النوع من الخلافات حيث يعد الاحتكام إليه إحدى الضمانات التي تحرص عليها الدول الصناعية والمستثمرون الأجانب في إطار حماية الاستثمارات.[4]

يعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المنشئ بموجب اتفاقية واشنطن سنة ،1965 أحد أبرز الأطر الدولية في مجال التحكيم الاستثماري، حيث يتيح للمستثمرين اللجوء إلى التحكيم الدولي لتسوية نزاعاتهم مع الدول، شريطة توافر موافقة أطراف النزاع، ويهدف هذا المركز إلى توفير آليات قانونية فعالة تتمثل أساسا في التوفيق والتحكيم للفصل في المنازعات المرتبطة بالاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى، كما يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني والثقة في البيئة الاستثمارية الدولية من خلال تقديم حلول محايدة مع ذلك فإن اختصاصه يظل مقيدا بوجود نزاع ذي طبيعة قانونية مرتبطة مباشرة بعلاقة استثمارية وذلك وفقا لما تقرره أحكام الاتفاقية.

1-المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن التصديق على اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965، المعتمدة من طرف مجالس محافظي البنك الدولي، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.

2-الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، أهم الاتفاقيات التحكيم الدولي ، يوم الاثنين 13 فبراير 2026، الساعة 22:30، https://iamaeg.net

3-شعبان رأفت عبد اللطيف، دورة التحكيم التجاري في تسوية منازعات الاستثمار في ضوء الاتفاقيات الدولية والإقليمية وموقف التشريع الجزائري منها، مجلة المحامي، منظمة المحامين لناحية سطيف، العدد 30، جوان 2018، الصفحة 67.

4- فتيسي شمامة، المرجع السابق، الصفحة1273-1274.

كما أن هذه الاتفاقية لم تخرج عن الأسس الجوهرية التي يقوم عليها التحكيم التجاري الدولي، ولاسيما في إطارات تسوية منازعات الاستثمار أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ويتجلى هذا من خلال اشتراط موافقة أطراف النزاع صراحة على عرض خلافاتهم على هذا المركز، وهو ما أكدته المادة 25[1] من اتفاقية واشنطن لسنة 1965. كما أن مجرد تصديق الدولة على الاتفاقية لا يعد قبولا تلقائيا لاختصاص المركز بل يظل هذا الاختصاص رهينا بتلاقي إرادتي الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، وعليه فإن انعقاد اختصاص المركز يقتضي وجود تراضي مشترك بين الطرفين سواء تجسد في شرط تحكيمي ضمن العقد أو في مشارطة تحكيم لاحقة[2].

الفرع الثاني:

الاتفاق على التحكيم بين المستثمر والدولة المضيفة

يتم التطرق من خلال هذا الفرع إلى صور الاتفاق للجوء إلى التحكيم بين الأطراف المتعاقدة أي بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي. وتتجل هذه الدراسة في شرط التحكيم أولاً ومشارطة التحكيم ثانياً.

أولاً: شرط التحكيم

يعد شرط التحكيم من أهم الآليات القانونية التي يعتمدها الأطراف في إطار العقود لاسيما في المجالين التجاري والاستثماري، بهدف تسوية ما قد ينشأ بينهم من منازعات بعيداً عن التضاد القضاء العادي. و يكتسي هذا الشرط طابعاً وقائياً، إذ يدرج ضمن بنود العقد قبل نشوء النزاع معبراً عن إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم كوسيلة بديلة لحل الخلافات المحتملة. ويترتب على إدراجه التزام الأطراف بعرض النزاع على هيئة تحكيمية بدلاً من المحاكم الوطنية، ومن هذا المنطلق نتطرق لتعريف شرط التحكيم.

---

1 _تنص المادة 25 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 على أن :"يمتد اختصاص المركز إلى المنازعات ذات الطابع القانوني التي تنشأ بين دولة متعاقدة وأحد رعايا دولة متعاقدة أخرى والتي تتصل اتصالا مباشرا بأحد الاستثمارات بشرط أن يوافق أطراف النزاع بكتابة على طرحها على المركز. ومتى أبدى طرف النزاع موافقتهما المشتركة فإنه لا يجوز لأي منهما أن يسحبها بمفرده."

2-خوالفية جمال، النظام القانوني للاستثمار في الجزائر، دراسة في ظل القانون 22- 18 التطور التشريعي، ضمانات وحوافز الاستثمار الأجنبي، الإطار المؤسساتي، تسوية منازعات الاستثمار، بدن جزء، دار الإمامة، الجزائر، بدون طبعة، 2026، الصفحة 136.

1-تعريف شرط التحكيم:

شرط التحكيم هو ذلك البند الذي يرد ضمن عقد الاستثمار بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي، والذي يتعهد بمقتضاه الأطراف على اللجوء إلى التحكيم لتسوية ما قد يثور بينهما من نزاع مستقل بشأن هذا العقد. وقد عرفه أيضاً جانب من الفقه على أنه:" اتفاق بين طرفين على أن ما قد ينشأ بينهم من نزاع بشأن علاقة قانونية معينة يفصل فيه بواسطة التحكيم سواء ورد هذا الشرط في ذات العقد الأصلي أو ضمن ملحقين، ولكن قبل وقوع أي نزاع."

أما بالرجوع إلى التعريف القانوني فقد عرفه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم من خلال المادة 1007[1]: " شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 أعلاه، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم."

كما يشترط في شرط التحكيم أن يكون مكتوبا ليكتسب القوة الإلزامية على الأطراف، كما نصت عليه المادة 1008[2] من القانون سالف الذكر والتي تؤكد على ضرورة تحديد هيئة التحكيم بشكل واضح، تحت طائلة البطلان ويتميز شرط التحكيم بأنه يستبعد اللجوء إلى القضاء الوطني للدولة المضيفة ويبرم عادة قبل نشوء النزاع، بحيث تعكس إرادة صحيحة من الأطراف في اللجوء إلى التحكيم للفصل في المنازعات المستقبلية كما أن شرط التحكيم يعتبر غالبا مستقلا على العقد الأصلي ويترك إمكانية الاتفاق لاحقا على تفاصيل مثل هيئة التحكيم ولغته ومكانه ومدة الإجراءات وتشير معظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية بالإضافة إلى قانون الاستثمار 22-18 في المادة 12[3] إلى أن أي نزاع بين المستثمر

1- المادة 1007 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

2- المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم سالف الذكر بنصها «يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في وثيقة يحال إليها ويعد شرط التحكيم مكتوبا إذا ورد في تبادل الرسائل أو البرقيات أو التليكس أو الفاكس أو أية وسيلة اتصالات أخرى تسمح بإثبات الاتفاق».

3- المادة 12 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، سنة 2022.

الأجنبي والدولة المضيفة يحل بالتحكيم في حالة وجود اتفاق مسبق، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف عند وجودها[1].

وعليه من خلال ما سبق يتضح أن شرط التحكيم يقوم على أساس مبدأ سلطان الإرادة، حيث يمنح الأطراف حرية اختيار التحكيم كوسيلة لحل نزاعاتهم لما يوفره من سرعة ومرونة وسرية مقارنة بالقضاء.كما يتميز بالاستقلال عن العقد الأصلي، بحيث لا يتأثر ببطلان هذا العقد أو فصله، ما دام الشرط صحيحا في ذاته، ولصحته وجب أن يكون مكتوبا، وأن يحدد بوضوح إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم. وفي مجال منازعات الاستثمار يكتسي شرط التحكيم أهمية خاصة إذ يعد وسيلة لضمان حياد الفصل في النزاع مما يعزز ثقة المستثمرين الأجانب.

2-أنواع شرط التحكيم:

يتخذ شرط التحكيم عدة صور تتنوع بحسب طريقة صياغته ومدى استقلاله عن العقد الأصلي وطبيعة تنظيمه لإرادة الأطراف إلى :

أ- من حيث المجال: ينقسم إلى شرط تحكيم عام وآخر خاص

فالشرط العام يقوم على اتفاق الأطراف على إخضاع جميع المنازعات التي قد تنشأ عن العقد أو تربط به التحكيم دون استثناء، بما يعكس رغبة شاملة في استبعاد القضاء الوطني عن كل ما قد يثور من خلافات أما شرط التحكيم الخاص فيقتصر على إحالة بعض المنازعات المحددة سلفا إلى التحكيم مع الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى القضاء بالنسبة لبقية النزاعات[2].

بناء على هذا التقسيم يمكن القول أن شرط التحكيم اتفاق إرادي كما تم تعريفه مسبقا يهدف إلى إخضاع ما قد ينشأ بينهم من منازعات مرتبطة بالعلاقة التعاقدية لوسيلة التحكيم سواء ورد ضمن بنود العقد الأصلي أو في اتفاق مستقل منفصل عنه بحسب ما يراه الأطراف مناسبا لتنظيم علاقتهم القانونية

1-فريجة رمزي بهاء الدين، المرجع السابق، الصفحة 23.

2-بلعقون جمال وبورنان أسامة، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماستر، قسم قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2023 - 2024 ،الصفحة 30.

ب- شرط التحكيم من حيث تنظيمه لعملية التحكيم: ينقسم إلى شرط تحكيم تحضيري وشرط تحكيمي منظم ،يميز الفقه بين نوعين من شروط التحكيم من حيث درجة تنظيمه للإجراءات إذ قد يأتي في صورة شرط تحكيم تحضيري يقتصر على الإحالة العامة لما قد ينشأ مستقبلا من نزاعات إلى التحكيم دون تحديد القواعد الإجرائية المنظمة له وهو ما يستلزم عند القيام عند قيام النزاع إبرام اتفاق لاحق مكمل لتفصيل كيفية السير في إجراءات التحكيم في المقابل قد يكون شرط التحكيم منظما تنظيما كاملا حيث يتضمن منذ البداية أحكاما تفصيلية تتعلق بكيفية تشكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين وآلية تعيينهم وطريقة اختيار رئيس الهيئة إضافة إلى تحديد مكان التحكيم ولغته وسائر الإجراءات الواجب إتباعها[1].

ثانيا: مشارطة التحكيم

مشارطة التحكيم من أهم الصور التي يتخذها الاتفاق على التحكيم إذ تعكس إرادة الأطراف في اللجوء إلى هذه الوسيلة البديلة لتسوية النزاعات بعد نشوء الخلاف بينهم، فهي تمثل اتفاقا لاحقا لقيام النزاع يهدف إلى إخضاعه لهيئة التحكيم بدلا من عرضه على القضاء، الأمر الذي يمنحها خصوصية قانونية تميزها عن شرط التحكيم الذي يدرج مسبقا ضمن العقد.

تكتسب مشارطة التحكيم أهمية بالغة لكونها تبرم في ظل نزاع قائم مما يعرض على الأطراف تحديد موضوع النزاع بدقة وبيان نطاقه وكذلك تنظيم مختلف الجوانب الإجرائية المرتبطة بالتحكيم، كما تعد تجسيدا واضحا لمبدأ سلطان الإرادة.

يجوز للأطراف المتعاقدين بعد قيام النزاع بينهم فعليا أن يتفقوا على إحالته للتحكيم بموجب اتفاق مستقل وهو مشارطة التحكيم، تمتاز هذه الأخيرة بأنها تبرم عقب نشوء النزاع الأمر الذي يفرض ضرورة تحديد موضوعاته وبدقة إذ يعد تعيين المسائل محل التحكيم تعيينا محددا ومنضبطا شرطا جوهريا لصحتها وإلا تعرض الاتفاق للبطلان، كما يتعين أن تكون المشارطة مستقلة عن العقد الأصلي باعتبارها اتفاقا

1-المرجع نفسه ، الصفحة 30.

لاحقا له ومنفصلا عنه من الناحية القانونية. لا يشترط لصحة مشارطة التحكيم أن تكون مسبوقة بشروط تحكيم واردة في العقد يمكن إبرامها سواء وجد بشرط التحكيم سابقا أو لم يوجد.[1]

أقر المشرع الجزائري في المادة 1040[2] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بأن التحكيم يمكن أن يرد بشأنه النزاعات القائمة أو تلك التي قد تنشأ مستقبلا ويقصد بالنزاعات المستقبلية هنا مشاركة التحكيم ويشترط أن تكون هذه المشاركة مثبتة في محرر مكتوب باعتبارها عقدا لاحقا ومستقلا عن العقد الأصلي الأمر الذي يقتضي توافر أركان العقد العامة فيها من رضا سليم خال من العيوب ومحل وسبب مشروعين.

يتعين تحت طائلة البطلان أن يتضمن اتفاق التحكيم تحديد موضوع النزاع وأسماء المحكمين وبيان كيفية تعيينهم وذلك إعمالا لنص المادة 1012[3] من نفس القانون السالف الذكر في فقرتها الثانية التي أوجبت على أن يتم الاتفاق على التحكيم كتابة.

ثالثا: شرط التحكيم بالإحالة

يستفاد من أحكام المادة 1008[4] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن المشرع الجزائري قد اعترف ضمنياً بإمكانية إبرام اتفاق التحكيم عن طريق الإحالة، وذلك من خلال إقراره بوجوب ثبوت شرط التحكيم كتابة سواء ورد في العقد الأصلي أو في وثيقة أخرى يحال إليها. ويعد هذا التوجه تكريساً لإحدى الصور الحديثة لاستئناف التحكيم، والتي تقوم على عدم تضمين العقد الأصلي لبند تحكيمي صريح، مقابل الاكتفاء بإحالة الأطراف إلى عقد سابق أو إلى شروط عامة أو نماذج تعاقدية تتضمن هذا الشرط مما يؤدي إلى امتداد أثره ليشمل العلاقة التعاقدية الجديدة، غير أن المشرع الجزائري، رغم إقراره لهذا الأسلوب، لم يفصل في تحديد شروطه وضوابطه، وهو ما فتح المجال أمام الفقه لاجتهادات متعددة لسد هذا الفراغ التشريعي.

1-الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، صور اتفاق التحكيم، تم الاطلاع يوم الأحد15 فيفري 2026 الساعة 13:25 .https:// iamaeg. net

2-المادة 1040 من القانون 08-09ن المعدل والمتمم السالف الذكر بنصها: "تسري اتفاقية التحكيم على النزاعات القائمة والمستقبلية."

3-المادة 1012 من القانون السالف الذكر بنصها :"يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا."

4- المادة 1008 من القانون أعلاه بنصها: "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها."

يشترط لصحة التحكيم عن طريق الإحالة توافر مجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية، في مقدمتها شرط الكتابة الذي يعد ركناً أساسياً لإثبات الاتفاق، سواء تعلق الأمر بالعقد الأصلي أو بالمستند المحال إليه، وهو ما يتماشى مع ما أقره القانون النموذجي للأونسيترال لسنة 1985[1] الذي يعتبر الإحالة إلى مستند يتضمن شرط التحكيم بمثابة اتفاق تحكيم، شريطة أن تكون الإحالة واضحة وتفضي إلى إدماج هذا الشرط ضمن العقد، كما يشترط أن يكون العقد الأصلي خالياً من شرط التحكيم الصريح، بحيث تتصرف إرادة الأطراف إلى الإحالة على شروط عامة أو عقود نموذجية أو وثائق معدة سلفاً، سواء كان من قبلهم أو من قبل هيئات معينة أو دولية مهنية. قصد تنظيم العلاقة التعاقدية أو استكمال ما قد يشوبها من نقص.

يضاف إلى ذلك ضرورة توافر إرادة صريحة للأطراف في الالتزام بشرط التحكيم المحال إليه، بحيث لا تكون الإحالة عرضية أو غامضة، بل يجب أن تعبر بوضوح عن نية إخضاع النزاع للتحكيم. كما يعد علم الأطراف بوجود شرط التحكيم في الوثيقة المحال إليها عنصراً جوهرياً، إذ ينبغي أن يكون هذا العلم ثابتاً إما بشكل صريح من خلال اطلاعهم الفعلي على تلك الوثيقة، أو ضمنياً من خلال وجود تعاملات سابقة أو أعراف مهنية مستقرة بينهم. ومتى تحققت هذه الشروط، فإن شرط التحكيم المحال إليه يندمج في العقد الأصلي ويصبح جزءاً لا يتجزأ منه، مما يرتب أثره الملزم في مواجهة الأطراف ويحول دون إمكانية الدفع بالجهل به أو إنكاره لاحقاً. بذلك يتضح أن التحكيم عن طريق الإحالة يجسد مرونة اتفاق التحكيم وقدرته على التكيف مع الممارسات التعاقدية الحديثة، لاسيما في العقود التجارية الدولية، غير أن فعاليته تبقى رهينة باحترام الضوابط التي تكفل وضوح الإرادة التعاقدية وضمان استقرار المعاملات القانونية.[2]

1-القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدل سنة 2006.

2-بلعقون جمال وبرنان أسامة، المرجع السابق، الصفحة 32-33.

المبحث الثاني:

مفهوم منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي

يشكل الاستثمار الأجنبي عصب الاقتصاد العالمي المعاصر، والمحرك الأساسي لتنميته في الدولة المضيفة للاستثمار، ونظراً لطبيعة هذه العلاقة القانونية التي تجمع بين أطراف من خلفية قانونية واقتصادية متباينة (مستثمر أجنبي ودولة مضيفة)، فإنها غالباً ما تفرز نزاعات قانونية معقدة تتجاوز حدود القضاء الوطني، وتستلزم آليات لفض النزاعات تتسم بالسرعة والتخصص والحياد. ولا تقتصر هذه المنازعات على الخلافات العقدية التقليدية، وإنما تمتد لتشمل التدابير السيادية التي قد تمس بكيان المشروع الاستثماري، بما يمنحها تعريف يتمحور حول وجود إخلال بالتزامات أو خرق لمعايير الحماية الدولية الممنوحة للمستثمر الأجنبي.

المطلب الأول:

تعريف منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي

يعمل تحديد مفهوم منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم لتقديم خطوة أساسية تمهيدية لفهم الإطار القانوني الذي يحكم تسويتها، ذلك أن اللجوء إلى التحكيم في مجال الاستثمار يتعلق بوجود نزاع قائم على علاقة استثمارية ذات طبيعة خاصة تجمع بين الدولة المضيفة أو إحدى أجهزتها من جهة، والمستثمر الأجنبي من جهة أخرى.

الفرع الأول:

المقصود بمنازعة الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي

فيما يتعلق بتعريف منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري فتعرف بأنها خلاف ينشأ بين طرفين أو أكثر حول مسألة قانونية واقعية، بنتيجة تعارض أو تضارب في وجهات النظر بشأن حق من الحقوق أو التزام من الالتزامات.[1] أما المنازعات الاستثمارية فهي صورة خاصة من صور المنازعات التي

1-فتح الله عقبة و زيد محمود، تسوية منازعات الاستثمار في إطار القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2023-2024، الصفحة 6.

تنشأ في إطار علاقة استثمارية تربط بين الدولة المضيفة للاستثمار أو أحد أجهزتها وهيئاتها وبين المستثمر الأجنبي وذلك بمناسبة تنفيذ عقد الاستثمار أو تفسيره.

قد يكون منشأ هذه المنازعات ظروف طارئة لا بد للأطراف فيها، كحالات القوة القاهرة أو التغيرات الاستثنائية. كما قد تعود إلى إرادة الطرفين أو أحدهما سواء تعلق الأمر بإرادة الدولة المضيفة أو إرادة المستثمر الأجنبي الذي قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

تعد منازعات الاستثمار من بين أهم الإشكالات التي تبرز في إطار العلاقات الاستثمارية الدولية حيث تنشأ أساسا نتيجة التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بين أطراف العمليات الاستثمارية كما يمكن أن ترجع هذه المنازعات إلى عدم تحقق التوقعات المرتبطة بالمشروعات الاستثمارية، أو إلى وجود ضغوط خارجية تؤثر على سيرها فضلا عن اختلاف تصورات الأطراف بشان النتائج المنتظرة من المشروع المشترك وفي هذا السياق قد تظهر المنازعة كذلك أثناء تنفيذ العقود الاستثمارية خاصة عند اختلال التوازن بين الحقوق والالتزامات، الأمر الذي يؤدي في بعض الحالات إلى المساس بمبدأ العدالة العقدية ومن زاوية أخرى تعرف منازعات الاستثمار على أنها خصومه خصومة قانونيه تنشا بين الدولة المضيفة للاستثمار والمستثمر الأجنبي أو احد رعاياها نتيجة إخلال أحد الطرفين بالالتزامات العقدية المنصوص عليها في عقد الاستثمار[1]، وعليه المنازعات الاستثمارية تنشا بين أطراف عقد الاستثمار وهي ذات طابع قانوني ومرتبطة ارتباط مباشر بالعملية الاستثمارية.

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لمنازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري

تعد مسألة تحديد الطبيعة القانونية لمنازعات الاستثمار من أكثر المسائل إثارة للجدل في الفقه والقضاء نظراً لخصوصية العلاقة التي تنشأ في إطارها. اتجه جانب من الفقه إلى إضفاء الطابع الإداري عليها تأسيساً على أن الدولة أو أحد أشخاص القانون العام يكون طرفاً فيها بما تتمتع به من امتيازات

1-بسمة مباركية وبودالي خديجة ، المرجع السابق ،الصفحة 397.

السلطة العامة وسيادتها، الأمر الذي يضفي على النزاع طابعاً عاماً. في المقابل يذهب اتجاه آخر ويرى أن هذه المنازعات تتسم بطابع دولي باعتبارها تقوم بين مستثمر أجنبي ودولة مضيفة، حيث ينتهي كل منهما إلى نظام قانوني مختلف وتندرج العلاقة في إطار تنظيم حركة رؤوس الأموال عبر الحدود وتحقيق أهداف اقتصادية وتنموية تتجاوز الإطار الوطني للبحث.

تأسيساً على ذلك يمكن القول أن منازعات الاستثمار تتسم بطبيعة قانونية مركبة تجمع بين خصائص القانون العام من جهة وسمات العلاقات الدولية الخاصة من جهة أخرى، ويترتب على هذه الطبيعة المزدوجة أن بعض الدول لاسيما منها النامية قد لا تتميز بينهما تميز بينهما عند التعامل مع المستثمر الأجنبي، فتخضع الاستثمارات الأجنبية لقوانينها الداخلية بمعزل عن التزاماتها الدولية، الأمر الذي يشكل إخلالاً بتلك الالتزامات ويعرضها للمساءلة أمام هيئات ومراكز التحكيم الدولي.[1]

إن تعدد صور الاستثمار وتنوع مجالات مجالاته يؤدي إلى تنوع المنازعات المرتبطة به مما يقتضي عرضها على محكمين يتمتعون بالكفاءة والخبرة الفنية اللازمة لفهم أبعادها التقنية والاقتصادية، ويظل البعد الاقتصادي عنصراً جوهرياً في هذه المنازعات إذ يسعى المستثمر الأجنبي إلى تحقيق الربح من مشروعاته في حيث في حين تعتمد الدولة المضيفة على تلك المشروعات كمصدر مهم للتمويل ودعم خطط التنمية وهو ما يضفي كل العلامة العلاقة الاستثمارية طابعاً تعاونياً رغم ما قد يعتريها من نزاعات.[2]

المطلب الثاني:

أسباب اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار

يعد التحكيم استثناء عن الأصل العام في التقاضي، غير أنه أضحى ضرورة قانونية تفرضها مقتضيات التجارة الدولية وعقود التنمية، وتتمحور أسباب اللجوء إليه حول الرغبة في التحرر من الشكليات القضائية المعقدة، بحثا عن عدالة متخصصة تتسم بالسرعة والسرية، وتضمن استقرار المراكز

1-علا فايز متولي أحمد، "التحكيم في عقود الاستثمار"، مجلة الوساطة والتحكيم ، أكت لحل النزاعات، العدد الثالث، 2023، الصفحة 7-8.

2-فريجة رمزي بهاء الدين، المرجع السابق، الصفحة 40.

القانونية للمتعاملين بما يتماشى مع مبدأ سلطان الإرادة ،وفي هذا الصدد سنتعرض للدوافع المتعلقة بالتحكيم التجاري في الفرع الأول والدوافع المتعلقة بالمستثمر في الفرع الثاني

الفرع الأول:

الدوافع المتعلقة بمزايا التحكيم التجاري

تعد مميزات التحكيم من أبرز الأساليب التي تدفع أطراف العلاقة القانونية إلى تفضيله على القضاء العادي إذ يسعى المتنازعون إلى تجنب عرض خلافتهم أمام المحاكم لما تتسم به إجراءات التقاضي من بطء وتعقيدات، إضافة إلى تعدد درجاته[1] .

أولا: السرعة في الإجراءات

يعد التحكيم من الوسائل التي تتميز بالسرعة في تسوية النزاعات مقارنة بالإجراءات القضائية العادية ويرجع ذلك أساسا إلى أن أطراف النزاع يتمتعون بقدر من الحرية في تنظيم وتحديد قواعد وإجراءات التحكيم ، الأمر الذي يساهم في تسريع عملية الفصل في النزاع وإصدار الحكم التحكيمي، ويختلف هذا الوضع عن القضاء التقليدي لاحتوائه على جملة من الإجراءات والنصوص القانونية التي قد تؤدي في كثير من الأحيان إلى إطالة مدة التقاضي.

تزداد أهمية هذه السرعة خاصة في المنازعات ذات الطابع الاستثماري أو المالي ، حيث قد تكون هناك مبالغ مالية معتبرة أو مشاريع استثمارية معطلة في انتظار الفصل في النزاع ،وهو ما قد يترتب عنه خسائر اقتصادية نتيجة تجميد تلك الأموال أو تأخر استغلالها ،ولهذا السبب يميل المتعاملون في مجال عقود الاستثمار إلى شرط التحكيم واللجوء إليه لتسوية منازعاتهم نظرا لما يتميز به من بساطة الإجراءات والسرعة في إصدار القرارات ،ويقتصر ذلك على جملة من العوامل من أبرزها التزام هيئة التحكيم بالفصل

1-محمود مختار احمد البريري ،المرجع السابق ،الصفحة 9.

في النزاع خلال أجل محدد يتفق عليه أطراف النزاع ، كما يتميز نظام التحكيم بأنه يقوم في الأصل على درجه تقاضي واحدة إذ يكتسب الحكم التحكيمي حجية الأمر المقضي به[1] .

ثانيا: السرية في الإجراءات

تعد السرية من أهم المزايا التي تجعل التحكيم وسيلة مفضلة في عقود الاستثمار الدولية حيث تسمح للأطراف بتسوية نزاعتهم بعيدا عن العلنية التي تميز القضاء العادي ،ورغم أن مبدأ العلنية يعد ضمانة لتحقيق العدالة ،إلا أن طبيعة بعض المنازعات الاستثمارية تفرض الحفاظ على سرية المعلومات خاصة إذا تعلقت بأسرار صناعية أو تكنولوجية أو اتفاقات تجارية و العديد من عقود الاستثمار خاصة في مجالات الموارد الطبيعية أو الأشغال الكبرى التي يجب أن تتسم بطابع سري، وهو ما يفسر قلة نشر الأحكام التحكيمية مقارنة بالأحكام القضائية[2].

ثالثا: تخصص التحكيم في المنازعات التجارية والاستثمارية

يعد التحكيم آلية متخصصة لحسم المنازعات التجارية والاستثمارية، إذ يتيح للأطراف اختيار محكمين ذوي خبرة قانونية وفنية تتلاءم مع طبيعة هذه النزاعات التي تتطلب دراية بالجوانب الاقتصادية والتقنية المرتبطة بالاستثمار، ويسهم هذا الأخير في تحقيق قدر من المساواة بين أطراف النزاع، كما يعزز الثقة في عدالة القرار التحكيمي وكفاءته، وغالباً ما يتمتع المحكمون بمعرفة واسعة بالأعراف والعادات التجارية، فضلاً عن ارتباطهم بمراكز تحكيم إقليمية أو دولية ذات أنظمة خاصة، وهو ما يمنح التحكيم قدرة أكبر على معالجة هذا النوع من المنازعات مقارنة بالقضاء الوطني الذي قد يضطر إلى الاستعانة بالخبرة الفنية قبل الفصل فيها[3].

رابعا :المبادئ التي تضمن فعالية التحكيم التجاري الدولي

بالإضافة إلى هذه الدوافع التي تميز التحكيم هناك مبادئ تضمن فعاليته سنذكرها على النحو التالي:

1-عيوني فؤاد ،"التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،الجزائر، العدد الثالث،سبتمبر2024 ،الفحة394/393 .

2-فريجة رمزي بهاء الدين، المرجع السابق، الصفحة 48.

3-بسمة مباركبة وبودالي خديجة ،المرجع السابق ،الصفحة 412.

1-استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي

يعد مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من أبرز المبادئ الراسخة في مجال التحكيم التجاري الدولي، ومفاده أن اتفاق التحكيم يظل قائما بذاته ومنتجا لآثاره القانونية بصرف النظر عن مصير العقد الأصلي الذي تضمنه، سواء أكان هذا الاتفاق شرطا مندمجا في العقد أم ملحقاً مستقلا به[1].ويترتب على هذا المبدأ أثران جوهريان: أولهما عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي، بحيث لا يؤدي بطلان العقد أو فسخه أو إنهاؤه إلى بطلان شرط التحكيم تبعا له[2]، وثانيهما الاستقلال القانوني لاتفاق التحكيم، إذ يخضع لأحكام قانون مغاير لذلك الذي يحكم العقد الأصلي[3].

كرست هذا المبدأ جملة من المصادر القانونية الدولية، أبرزها المادة 27 من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987 التي أقرت صراحة بأن بطلان العقد لا يترتب عليه بطلان شرط التحكيم، كما أكده القانون التجاري المصري في المادة 23 الفقرة 27، وأرسته لوائح غرفة التجارة الدولية في المادة 4/6 منها، وقد استقر الفقه والقضاء الدوليان على التمسك بهذا المبدأ بوصفه ضمانا أساسيا لفاعلية التحكيم في مجال منازعات عقود الاستثمار[4].

2-مبدأ الاختصاص بالاختصاص في التحكيم التجاري الدولي

يعد مبدأ الاختصاص بالاختصاص من أبرز المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام التحكيم التجاري الدولي، ومؤداه أن هيئة التحكيم تملك صلاحية البت في اختصاصها بنفسها، بما في ذلك الفصل في كل ما يتعلق بوجود اتفاق التحكيم أو صحته أو نطاقه، وذلك قبل أن تنظر أي جهة قضائية أخرى في

1-بن حرز الله بلحطاب والهادي خضراوي، "المبادئ الضامنة لفعالية التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار "،مجلة الفكر القانوني والسياسي، مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي ،الأغواط، العدد الأول ،2021، الصفحة174.

2-عبد العزيز قادري ،الاستثمارات الدولية التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات ،الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2006،الصفحة 266.

3-بشار محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية ،دراسة في ضوء أحكام التحكيم و الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2009،الصفحة 79.

4-بن حرز الله بلحطاب والهادي خضراوي ،المرجع السابق ،الصفحة157-156.

المسألة[1]، ويهدف هذا المبدأ أساساً إلى تجنب عرقلة إجراءات التحكيم عن طريق الدفوع التعسفية التي يثيرها بعض الأطراف.

يرتب مبدأ الاختصاص بالاختصاص أثرين متكاملين، إذ يتجلى الأثر الإيجابي في منح هيئة التحكيم صلاحية الفصل في مسألة اختصاصها دون انتظار تدخل القضاء الوطني، في حين يتمثل الأثر السلبي في إلزام قضاء الدولة بالامتناع عن البت في اختصاص هيئة التحكيم قبل أن تتاح لها الفرصة الأولى للفصل في ذلك، كرست هذا المبدأ جملة من الاتفاقيات والتشريعات الدولية، أبرزها اتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري لسنة 1971 في المادة 5/3، واتفاقية واشنطن لسنة 1965 في المادة 41، واللوائح الخاصة بمراكز التحكيم الدولية، وتكمن أهمية هذا المبدأ في كونه يعزز ثقة أطراف منازعات الاستثمار في نظام التحكيم، ويوفر لهم الأمان القانوني اللازم في تبادلاتهم التجارية الدولية، مما يجعله ضمانة حقيقية وفعالة للمستثمرين والمتعاقدين على حد سواء[2].

3-مبدأ استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع

يعد مبدأ استئثار هيئة التحكيم بتسوية النزاع من المبادئ الجوهرية الضامنة لفاعلية نظام التحكيم التجاري الدولي، ومؤداه أن الأطراف الذين اتفقوا على اللجوء إلى التحكيم يلتزمون بعرض نزاعاتهم على هيئة التحكيم حصرا، متخليين بذلك عن حقهم في اللجوء إلى القضاء الوطني للفصل فيها، ويجد هذا المبدأ سنده القانوني في مبدأ القوة الملزمة للعقد بوصفه شريعة المتعاقدين، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي للعقود[3].

كرست هذا المبدأ جملة من الاتفاقيات الدولية، أبرزها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في المادة 2/3، التي ألزمت محاكم الدول المتعاقدة بإحالة النزاع إلى التحكيم متى تبين وجود اتفاق تحكيم صحيح ونافذ،كما أكدت اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هذا التوجه في المادة 26 منها، التي اعتبرت موافقة

1-بشار محمد الأسعد ،المرجع السابق، الصفحة 85.

2-بن حرز الله بلحطاب والهادي خضراوي، المرجع السابق ،الصفحة176-177-178.

3-خالد كمال عكاشة ، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ،الصفحة198.

الأطراف على طرح النزاع أمام المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار تخليا ضمنيا عن أي طريق آخر للتسوية.

تتجلى أهمية هذا المبدأ عملياً في قضية شركة "Mobil Oil" ضد حكومة نيوزلندا، التي حاولت فيها الأخيرة عرقلة سير التحكيم عبر إجراءات قضائية محلية، فقضت المحكمة العليا بوقف النظر في جميع الدعاوى المتصلة بالنزاع حتى تنهي هيئة التحكيم مهمتها إعمالا لشرط التحكيم المبرم بين الطرفين[1].وبذلك فإن هذا المبدأ يرسخ الطابع الإلزامي لاتفاق التحكيم ويؤكد أن القضاء الوطني ليست له ولاية في الاختصاص متى توافر اتفاق تحكيم صحيح، مما يجعله ركيزة أساسية لضمان فاعلية التحكيم واستقلالية هيئاته في تسوية منازعات الاستثمار[2].

الفرع الثاني :

الدوافع التي لها علاقة بالمستثمر

من الطبيعي أن يلجأ المستثمر إلى فرض التحكيم كوسيلة لفض نزاعه مع الدولة ،لأنه في النهاية يضمن له حماية حقوقه إذا لأخلت الدولة بالتزاماته وفقا لما تضمنه عقد الاستثمار بينهما .

أولا: خوف المستمر من عدم حيادية القضاء الوطني للدولة

تثير الطبيعة القانونية للدولة باعتبارها "طرفاً غير عادي" في العقود الاستثمارية هواجس موضوعية لدى المستثمر الأجنبي، نظراً لما تتمتع به من امتيازات سيادية قد تلقي بظلالها على استقلالية المرفق القضائي الوطني، لاسيما في الأنظمة التي لا تعتمد مبدأ الفصل الصارم بين السلطات. إن غياب معايير الشفافية أو النزاهة في القضاء الداخلي يدفع المستثمر إلى افتراض عدم حيادية الأحكام القضائية، خاصة عندما يمس النزاع المصالح الإستراتيجية أو الاقتصادية للدولة، وبناء عليه ينتقل التحكيم من كونه خيارا

1-بشار محمد الأسعد ،المرجع السابق ،الصفحة114.

2-شير زاد حميد هروري ، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية ،دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2017،الصفحة444.

إجرائيا ثانويا للدولة ليصبح "شرطاً جوهرياً" للمستثمر، والضمانة الأساسية لضمان المساواة القانونية وتجاوز أزمة الثقة في نزاهة القضاء الداخلي[1].

ثانيا: كفاءة المحكمين وتخصصهم

تستمد العملية التحكيمية ميزتها التنافسية من خلال الاعتماد على عنصر الخبرة والتخصص، حيث يمنح هذا النظام أطراف النزاع الاستثماري مرونة في اختيار محكمين يمتلكون دراية فنية دقيقة بمجال النزاع. إن هذه الخاصية تعزز من ثقة الطرف الأجنبي في عدالة ونزاهة الخصومة، كونها تضمن الفصل في القضايا المعقدة من قبل خبراء مختصين، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة ،واختصار الوقت مقارنة بالتقاضي التقليدي، فضلاً عن إمكانية تشكيل هيئات تحكيمية متعددة تضمن الإحاطة بكافة الجوانب الفنية والقانونية للخلاف[2].

ثالثا: تمسك المستثمر الأجنبي بشرط التحكيم

يشكل تمسك المستثمر الأجنبي بإدراج شرط التحكيم في عقود الاستثمار ضرورة قانونية تمليها الرغبة في إيجاد بيئة قضائية محايدة تتجاوز عقبات القضاء الوطني، حيث يسعى المستثمر من خلالها إلى تفادي البطء الإجرائي والتعقيدات الشكلية المرتبطة بالأنظمة القضائية الرسمية، مع ضمان الحفاظ على المبادئ الجوهرية للتقاضي كحق الدفاع والمساواة في ظل مرونة إجرائية تامة.

تتجلى الغاية الأساسية من هذا التوجه في عرض النزاعات ذات الطبيعة التقنية المعقدة على خبراء متخصصين يمتلكون الكفاءة اللازمة، فضلاً عن سعي المستثمر لتحقيق توازن عقدي يجمعه بالدولة المضيفة بعيداً عن امتيازات سيادتها، وبما يضمن حماية حقوقه من أي قرارات تعسفية أو مخاوف متعلقة بعدم حياد المحاكم المحلية تجاه المصالح الاقتصادية للدولة، مما يجعل التحكيم الضمانة الأنجع لتحقيق

1-مناصرية سارة و خبابة ريان، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار ،مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2025/2024، الصفحة30.

2- المرجع نفسه ،الصفحة 31.

العدالة والأمان القانوني المنشود[1].بالإضافة إلى هذه الدوافع سنخص الحديث عن اتفاقية صادقت عليها الجزائر كضمانة للاستثمار.

رابعا: اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار

انضمت الجزائر إلى اتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار التابعة للبنك الدولي، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345[2]، مما أضفى على المستثمر الأجنبي في الجزائر جملة من الضمانات القضائية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

فيما يخص آلية تسوية النزاعات الناشئة في ظل عقود الضمان أو إعادة التأمين، فقد اعتمدت الاتفاقية على التحكيم وسيلة حصرية للفصل فيها، وذلك وفقا للقواعد المنصوص عليها في العقد أو المشار إليها فيه، أما النزاعات التي تنشأ بين الوكالة والمستفيد بشأن قرار دفع التعويض، فتحال بدورها إلى التحكيم طبقا للقواعد الواردة في عقد التأمين أو إعادة التأمين[3].

1-مباركية بسمة وبودالي خديجة ، المرجع السابق، الصفحة 416/415.

2-المرسوم الرئاسي 95-345 ،المؤرخ في 1995/10/30 ،يتضمن المصادقة على الإتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ،ج ر العدد السادس والستون ،الصادر في 5 نوفمبر 1995 .

3-قلي أماني وبن اماني نهلة، الآليات القانونية لحل نزاعات الإستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ،قانون الأعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ،2021-2022،الصفحة 74.

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للتحكيم التجاري في منازعات الاستثمار

يعد التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار ابرز الآليات القانونية الحديثة لتسوية النزاعات ذات الطابع الاقتصادي الدولي، حيث فرض نفسه كخيار مفضل لدى المستثمرين والدول على سواء، لما يتميز به من حياة و مرونة وفعالية في حسم المنازعات بعيدا عن تعقيدات القضاء الوطني، وتباين الأنظمة. وقد أدى تزايد تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر، و تشابك العلاقات الاقتصادية الدولية، إلى تطوير إطار قانوني و إجرائي متكامل ينظم مختلف مراحل الخصومة التحكيمية.

يقوم هذا الإطار الإجرائي على مجموعة من القواعد والمبادئ التي تحكم سير التحكيم منذ نشأة النزاع إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه، بداية من اتفاق التحكيم وتشكيل الهيئة التحكيمية مرورا بالإجراءات، ورفع الدعوى إلى غاية صدور الحكم ، وتكتسب دراسة الإطار الإجرائي للتحكيم أهمية خاصة في منازعات الاستثمار، نظرا لخصوصية أطرافها التي غالبا ما تجمع بين دولة ذات سيادة ومستثمر أجنبي، الأمر الذي يثير إشكالات دقيقة تتعلق بالتوازن بين حماية السيادة الوطنية وضمان حقوق المستثمر، كما يبرز دور الإرادة في اختيار القواعد الإجرائية، مقابل تدخل المؤسسات التحكيمية و القضاء الوطني في بعض المراحل لضمان فعالية الإجراءات.

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني الإجرائي الذي يحكم التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار، من خلال إبراز كيفية تشكيل هيئة التحكيم، ودور القضاء في سير إجراءات إلى غاية تعريف حكم التحكيم وشروط صحته، وكيفية تنفيذه وطرق الطعن المقررة له .

المبحث الأول:

سير الإجراءات التحكيمية في منازعات الاستثمار الأجنبية

يعالج هذا المبحث أهم الجوانب الإجرائية والقانونية في التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار من خلال دراسة تعيين المحكمين والقانون الواجب التطبيق على هذه الإجراءات، وأيضاً اختصاص هيئة التحكيم ودور القضاء في سير إجراءات التحكيم، ويكتسي سير الإجراءات التحكيمية أهمية خاصة خصوصاً في منازعات الاستثمار نظراً لخصوصية أطرافها وتداخل الاعتبارات الاقتصادية والقانونية فيها، مما يستدعي تنظيماً إجرائياً يضمن التوازن بين فعالية التحكيم وضمان العدالة الإجرائية.

المطلب الأول:

تشكيل هيئة التحكيم في المنازعة الاستثمارية

تشكيل هيئة التحكيم من المراحل الجوهرية في الخصومة التحكيمية، إذ تضمن سير الإجراءات بفعالية، بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وهذا ضماناً لاحترام مبدأ سلطان الإرادة، ويتم تشكيل الهيئة وفق ما سيتم التطرق له في هذا المطلب، إلى جانب تحديد الأسس التي يستند إليها في اختيار القانون الواجب التطبيق مع إبراز دور كل من إرادة الأطراف والقضاء في هذا الإطار.

الفرع الأول:

تعيين المحكمين

تعتبر مرحلة تعيين المحكمين حجر الأساس في تشكيل هيئة التحكيم، إذ يقوم عليه ضمان حيادها واستقلالها وفعالية عملها في الفصل في النزاع، ويقوم هذا التعيين في جوهره على مبدأ حرية الأطراف سواء بشكل مباشر أو وفق آليات مؤسسات التحكيم، مع إسناد دور استثنائي للقضاء.

أولاً: حرية الأطراف والعون القضائي في عملية اختيار المحكمين

أقر المشرع الجزائري مبدأ سلطان الإرادة في مجال التحكيم، من خلال منح الأطراف حرية واسعة في تحديد كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها، سواء بتعيين محكم فرد أو تشكيل هيئة جماعية، شريطة احترام قاعدة العدد الوتري للمحكمين تفادياً لتعادل الأصوات وبطلان الإجراءات، كما يجيز للأطراف الاتفاق على آليات وإجراءات تعيين المحكمين وهو ما يعكس الطابع الاتفاقي لنظام التحكيم، غير أن هذه الحرية ليست مطلقة إذ يتدخل القضاء بصفته جهة مساعدة كلما تعذر على الأطراف إتمام تشكيل الهيئة سواء بسبب غياب الاتفاق أو امتناع أحد الأطراف عن تعيين محكمه أو حدوث خلاف بشأن اختيار المحكم الثالث في حالة الهيئة الثلاثية، وفي هذه الحالات يحول للقضاء المختص سلطة استكمال تشكيل الهيئة ضماناً لعدم تعطيل مسار التحكيم، كما يمتد هذا الدور إلى إزالة كل عائق إجرائي قد يعرقل تشكيل الهيئة أو سيرها بما يكفل فعالية النظام التحكيمي وتحقيق العدالة في إطار السرعة.

يتولى المحكم الثالث الذي يتم تعيينه إما من قبل المحكمة المختصة، أو من قبل المحكمين المعنيين من طرفي النزاع عند تعذر اتفاقهما، رئاسة الهيئة التحكيمية، بما يضمن استكمال تشكيلها بصورة قانونية، ولتفادي أي تعطيل قد يطرأ على عملية التشكيل، خول المشرع الجزائري للمحكمة المختصة سلطة التدخل للقيام بالإجراءات اللازمة عند تقاعس أحد الأطراف أو المحكمين أو أي جهة أخرى عن أداء الدور المنوط بها، بما يكفل استمرارية المسار التحكيمي. ورغم أن العمل جرى على تقديم طلب تعيين المحكم بموجب عريضة، فقد اتجه القضاء في بعض التطبيقات إلى ضرورة رفع دعوى قضائية معتبراً أن مخالفة هذا الإجراء قد تؤدي إلى بطلان حكم التحكيم[1].

من جهة أخرى، يشترط في المحكم أن تتوافر فيه الأهلية القانونية الكاملة، وألا يكون خاضعاً لأي مانع قانوني كالحجر أو الحرمان من الحقوق المدنية نتيجة صدور حكم جزائي يمس الشرف، أو بسبب

1- محمود مختار أحمد البريري، المرجع السابق، الصفحة 73.

الإفلاس غير المبرأ، في حين لا يعد اختلاف الجنسية مانعاً من تعيينه ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.[1]

كما يلتزم المحكم بإبداء قبوله لمهمته كتابة، مع وجوب الإفصاح عن أي ظروف قد تثير الشكوك حول استقلاله أو حياده، ولا يباشر مهامه إلا بعد علم الأطراف بتلك الظروف وموافقتهم عليها. وتسري هذه الشروط سواء تم تعيين المحكمين بإرادة الأطراف أو بتدخل القضاء، وهو ما يفترض أن يكونوا من الأشخاص الطبيعيين، بينما يفهم من تحديد البيئة أو مركز التحكيم في الاتفاق إسناد مهمة تشكيلة الهيئة إليه، وهو اتجاه تبنته بعض التشريعات مقارنة بالنصوص الصريحة.

لقد قيد المشرع المصري حق طلب رد المحكم بضوابط إجرائية محددة، إذ لا يقبل الطلب ممن سبق له التقديم برد المحكم ذاته في نفس التحكيم تفادياً للتعسف في استعمال هذا الحق، كما لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم، غير أنه في حال الحكم بقبول الرد فإن جميع الإجراءات التي تمت بها في ذلك حكم التحكيم تعد كأن لم تكن، وقد ترتب على التعديل التشريعي استبعاد إمكانية الطعن في قرار رفض طلب الرد أمام هيئة التحكيم بما يعكس توجهها نحو إعادة تنظيم جهة الفصل في هذا الطلب.

لا يجوز تقديم طلب رد المحكم مباشرة إلى المحكمة سواء قبل تشكيل هيئة التحكيم أو بعده، إذ يختص المشرع هيئة التحكيم بتلقي هذا الطلب ابتداءً على أن تحيله إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنحي المحكم المطلوب رده. وحدد المشرع أجلاً لممارسة هذا الحق بخمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل الهيئة، ويشترط أيضاً أن يقدم الطلب كتابة إليها هيئة التحكيم.[2]

حرص المشرع المصري أيضا على ضمان عدم تعطيل سير التحكيم، فنص على إمكانية إنهاء مهمة المحكم واستبداله في الحالات التي يتعذر فيها عليه أداء مهامه، أو عند امتناعه عن مباشرتها أو انقطاعه عنها دون مبرر ودون تنح وكذلك في حال الحكم برده أو عزله أو تنحيه وذلك تفاديا لأي تأخير قد يؤثر على فعالية الإجراءات التحكيمية.

1- المرجع نفسه، الصفحة 74.

2- المرجع نفسه، الصفحة 75.

يلاحظ أن التشريع الفرنسي وفي المقابل ذلك أنه لم يفرض تنظيما خاصا لرد المحكمين ضمن قواعد التحكيم، وإنما أحاله إلى القواعد العامة المطبقة على رد القضاة، مع إسناد الاختصاص في هذا الشأن إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، في حين تطبق باقي الأحكام المتعلقة بأسباب الرد وإجراءاته وفقا لنفس القواعد. ومن ناحية أخرى تستمد هيئة التحكيم اختصاصها في الفصل في النزاع مباشرة من اتفاق التحكيم ولا يحول دون ممارستها لهذا الاختصاص أثاره الدفع بعدم الاختصاص حتى ولو كان هذا الدفع مؤسسا على بطلان أو عدم وجود اتفاق التحكيم وذلك تطبيقا لمبدأ الاختصاص بالاختصاص الذي يكرس استقلالية الهيئة في تقديم اختصاصها كما تتمتع هيئه التحكيم بسلطة الفصل في الدفوع المثارة أمامها[1].

ثانيا: تشكيل هيئة التحكيم في ظل قواعد الأونسيترال

تبرز قواعد الأونسيترال[2] وما يقابلها في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي أهمية مبدأ سلطان الإرادة في تشكيل هيئة التحكيم حيث تترك الحرية الكاملة للأطراف في تحديد عدد المحكمين على أن يفرض عند غياب الاتفاق تشكيل الهيئة من ثلاثة محكمين مع وجود آليات احتياطية لضمان عدم تعطيل الإجراءات عند امتناع الأطراف، أو تعثر الاتفاق على التعيين كما يتضح ان النظام التحكيمي يمنح للأطراف إمكانية اختيار المحكمين مباشرة أو تفويض جهة المختصة بذلك مع تدخل الجهة المعنية قانونا في حال تعثر التشكيل أو فشل آلياته وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن بما يعزز فعالية وسرعة الإجراءات التحكيمية وفي هذا السياق ذاته تم تنظيم إجراءات رد المحكمين وفق قواعد مرنة تتيح للأطراف تحديدها اتفاقيا وإلا خضعت لقواعد إجرائية مع التأكيد على ضمان حياد المحكم واستقلاله من خلال إلزامه بالإفصاح عن أي ظروف قد تمس ذلك.

1-المرجع نفسه، صفحة 78 وما يليها.

2-تعرف قواعد الأونسيترال للتحكيم بانها :"مجموعة كاملة من القواعد الإجرائية التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي والتي تهدف إلى تنظيم وإدارة خصومة التحكيم بين الأطراف المتنازعة."

ثالثا: تشكيل محكمة التحكيم وفقا لقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس

يتضح من نظام التحكيم لغرفة التجارة الدولية أن الدور الأساسي للمحكمة الدولية للتحكيم يقتصر على تنظيم عملية تشكيل هيئة التحكيم دون الفصل في النزاع، حيث تتولى تعيين أو تثبيت المحكمين في حال عدم اتفاق الأطراف على طريقة اختيارهم، مع مراعاة معايير موضوعية كالجنسية ومحل الإقامة والعلاقات ذات الصلة، كما يكرس هذا النظام مبدأ حرية الأطراف في تحديد عدد المحكمين سواء كان محكما فردا أو هيئة ثلاثية مع تدخل المحكمة لضمان استكمال التشكيل عند تعذر الاتفاق أو تقاعس أحد الأطراف بما يضمن عدم تعطيل سير الإجراءات.

إن التشكيل الثلاثي يمنح كل طرف حق تعيين محكم، بينما يتم اختيار المحكم الثالث من قبل المحكمين أو من طرف المحكمة عند فشلهم، كما نظمت القواعد فاصلة حالات تعدد الأطراف وآليات التعيين في هذه الحالة.

أكدت القواعد من جهة ثانية على ضرورة توافر الحياد والاستقلال في المحكمين مع إلزامه بالإفصاح عن أي ظروف قد تؤثر على نزاهته وتنظيم إجراءات رده واستبداله مع منح هيئة التحكيم من المحاضرات سلطة تقدير آثار الإجراءات السابقة. ومن ناحية الاختصاص، يبرز اتجاه النظام إلى إقرار مبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في دفوع عدم وجود أو بطلان اتفاق التحكيم، مع تمكينها من الاستمرار في نظر النزاع رغم الطعن في العقد الأصلي ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وهو ما يعكس مرونة هذا النظام واحترامه لإرادة الأطراف حتى في مسألة مدى استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي[1].

رابعا: تشكيل هيئة التحكيم وفقا لنظام محكمة لندن للتحكيم الدولي

يتبين من قواعد محكمة لندن للتحكيم أن تشكيل هيئة التحكيم قد يتم من محكم واحد أو عدة محكمين مع منح الأطراف دورا أوليا في تسمية محكميهم، حيث يمكن للمدعي اقتراح محكمه في طلب التحكيم ويقابله المدعى عليه بالتسمية في رده وإلا عد متنازلا عن هذا الحق متى كان الاتفاق يقرره غيره.

1- محمود مختار أحمد البريري، المرجع السابق، الصفحة 79.

تحتفظ المحكمة-مع ذلك- بسلطة أساسية في تعيين المحكمين وإصدار قرارات التعيين باسمها مع مراعاة اتفاق الأطراف وظروف النزاع وطبيعته إلى جانب عناصر مثل جنسية الأطراف ولغتهم ومؤهلاتهم. كما تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في رفض اختيار الأطراف للمحكمين إذا تبين لها عدم ملاءمته أو انتفاء شروط الحياد والاستقلال فضلا عن تدخلها في حالات تقاعس الأطراف أو حدوث مانع كوفاة المحكم أو عدم قدرته على أداء مهامه.

تتميز قرارات المحكمة في مسائل التعيين أو الرد أو الاستبدال بطابع إداري نهائي لا تخضع في الأصل للطعن لما يعكس حرص النظام على سرعة وفعالية العملية التحكيمية مع مراعاة ما قد يفرضه قانون مقر التحكيم من قيود آمنة في هذا الشأن.[1]

خامسا: تشكيل محكمة التحكيم في ظل نصوص اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى

يستفاد من تنظيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار أن تسوية منازعات الاستثمار بين الدولة والمستثمر الأجنبي تتم في إطار مؤسسي يقوم على آليات التوفيق والتحكيم، حيث تحال الطلبات إلى السكرتارية العامة التي تتولى التحقق من اختصاص المركز قبل تسجيلها. ويترك تشكيل هيئة التحكيم في الأصل لإرادة الأطراف سواء من حيث عدد المحكمين أو طريقة اختيارهم على أن يكون العدد فردياً، وفي حال غياب الاتفاق يفترض التشكيل من ثلاثة محكمين، مع تدخل رئيس مجلس إدارة المركز لضمان استكمال التشكيل عند تعذر ذلك مع مراعاة معايير الحياد وتجنب انتماء المحكمين إلى جنسيات أطراف النزاع.

يكرس النظام مبدأ الاختصاص هيئة التحكيم بالفصل في الدفع بعدم اختصاصها، سواء بقرار مستقل أو ضمن الحكم في الموضوع، بما يعزز استقلالية العملية التحكيمية. ومن ناحية أخرى، تتسم العلاقة بين المحكمين والأطراف بطابع عقدي خاص، لا يمكن تكييفه وفق القواعد التقليدية للوكالة أو

1- المرجع نفسه، الصفحة 81 وما يليها.

عقد العمل، بل أقرب إلى فكرة وكالة المصلحة المشتركة، حيث يلتزم المحكم بأداء مهمته باستقلال تام بعيداً عن أي تبعية. ولا يجوز عزله بإرادة منفردة، بما يضمن حياده ونزاهته[1].

يترتب على هذا التكييف التزام المحكم باحترام حدود مهمته ومبادئ المواجهة والمساواة بين الخصوم، والتقيد بالقانون الواجب التطبيق مع قيام مسؤوليته في حال الإخلال بهذه الالتزامات وفق قواعد المسؤولية العقدية دون مساءلته عن مجرد الخطأ في التقدير من بذل العناية اللازمة. كما تسهم قواعد رد المحكمين في الحد من حالات المسؤولية من خلال إتاحة استبعاده عند قيام أسباب تمس استقلاله أو حياده وهو ما يعزز الثقة في نظام التحكيم ويضمن فعاليته.

ما يمكن استخلاصه مما سبق أن قواعد التحكيم الدولية لاسيما قواعد الأونسيترال وأنظمة مؤسسات التحكيم كغرفة التجارة الدولية ومحكمة لندن والمركز الدولي لتسوية المنازعات الاستثمارية تشكل إطاراً متكاملاً ينظم تشكيل هيئات التحكيم وإجراءاتها قائماً أساساً على مبدأ سلطان الإرادة مع وضع آليات احتياطية تضمن عدم تعطيل العملية التحكيمية عند غياب الاتفاق أو فشل الأطراف في التعيين وتحرص هذه الأنظمة على تكريس معايير الحياد والاستقلال من خلال تنظيم إجراءات الرد والاستبدال، كما يتسم دور المؤسسات التحكيمية بالطابع الإداري في تعيين المحكمين والإشراف على التشكيل دون الفصل في النزاع.[2]

الفرع الثاني:

تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية في منازعات الاستثمار

يثير موضوع القانون الواجب التطبيق في التحكيم إشكاليات دقيقة تتعلق بتحديد الإطار القانوني الذي يحكم كلا من إجراءات التحكيم وموضوع النزاع. ومن هذا المنطلق يتناول هذا الفرع بيان الكيفيات المعتمدة لتحديد القانون الواجب التطبيق على كل من إجراءات التحكيم وموضوعه.

1- المرجع نفسه، الصفحة86.

2-المرجع نفسه، الصفحة .88

أولاً: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم

يقصد بالقانون الواجب التطبيق مجموعة القوانين القانونية التي تحكم الجوانب الإجرائية والموضوعية للتحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، حيث يتأثر تحديده بعدة اعتبارات تؤدي إلى تنوعه واختلافه بحسب كل مرحلة من مراحل تسوية النزاع.

1-خضوع إجراءات التحكيم لقانون إرادة الخصوم:

يعد الطابع الاتفاقي من أبرز الخصائص التي يقوم عليها نظام التحكيم، لاسيما في منازعات الاستثمار حيث يستند أساساً إلى إرادة الأطراف في اللجوء إليه وتنظيم إجراءاته. ويترتب عن ذلك أن القواعد الإجرائية التي تحكم العملية التحكيمية ستنبع في الأصل من اختيار الأطراف للقانون الذي يرونه مناسباً، سواء من خلال وضع قواعد خاصة بهم أو بالاحتكام إلى قانون وطني معين، وقد استقر الفقه والتشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على تكريس مبدأ خضوع إجراءات التحكيم لقانون الإرادة مع اشتراط أن تكون هذه الإرادة صريحة وواضحة لضمان فعاليتها.

أ – في الفقه: اختلف الفقه في حالة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم إلى رأيين:

الرأي الأول: يتجه جانب واسع من الفقه إلى تكريس مبدأ الحرية المطلقة للأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم دون اشتراط وجود أي صلة بين هذا القانون ومحل النزاع وأطرافه. ويستند هذا الاتجاه لكون اتفاق التحكيم لا يقتصر على مجرد اختيار القانون بل يمتد إلى تحديد هيئة التحكيم ذاتها وتنظيم الإجراءات التي تعرض من خلالها الخصوم مع ضرورة احترام النظام العام والمبادئ الأساسية التي تحكم سير الإجراءات وعلى رأسها ضمان حق الدفاع[1].

1- عبد الوهاب محمد، "القانون الواجب التطبيق على إجراءات وموضوع التحكيم الدولي في ضوء قانون التحكيم اليمني والمصري والفرنسي"، مجلة القلم، جامعة القلم، العدد الرابع و الثلاثون، سنة 2022، الصفحة 414.

الرأي الثاني: في المقابل يرى اتجاهاً فقهياً آخر ضرورة تعزيز استقلالية نظام التحكيم عن القوانين الوطنية من خلال تطبيق قواعد مراكز التحكيم لما يحقق قدراً أكبر من المرونة والفعالية في إدارة الخصومة التحكيمية وذلك تكريساً لمبدأ سلطات أو سلطان الإرادة وإبعاد للتحكيم عن القيود الإجرائية الداخلية للدول.

الرأي التوفيقي: يستقر الاتجاه الفقهي في فرنسا على إخضاع إجراءات التحكيم لمبدأ سلطان الإرادة، تأسيسًا على أن المحكم لا يرتبط بقانون وطني محدد، مما يبرر منح الأطراف حرية واسعة في تنظيم المسار الإجرائي. في المقابل يسود في الأنظمة الأنجلو سكسونية توجه يقضي بربط إجراءات التحكيم بقانون مقرّه، مع الالتزام بعدم مخالفة القواعد الآمرة فيه، استنادًا إلى الطبيعة القضائية للتحكيم وإلى مبدأ إقليمية القواعد الإجرائية، غير أن هذا الاتجاه الأخير تعرض لانتقادات فقهية لكون الاحتكام على مقر التحكيم قد لا يعكس دائمًا الصلة الحقيقية بالنزاع، وقد يؤدي إلى فرض قواعد لا تتلاءم مع خصوصية العلاقة محل التحكيم.[1]

ب – في التشريعات الوطنية:

1–في التشريع الجزائري: خرج المشرع الجزائري في هذا المجال عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 21[2] من القانون المدني، التي تقضي بخضوع الإجراءات لقانون الدولة التي تتم فيها، حيث تبنى في مجال التحكيم تنظيمًا خاصًا، فقد نصت المادة 1043[3] من القانون 08-09 المتخصص قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم على أن تحديد القواعد الإجرائية في التحكيم يتم أساسًا وفق إرادة الأطراف، وفي حال غياب هذا الاتفاق يترك الأمر لهيئة التحكيم لتحديد ما تراه مناسبًا من قواعد إجرائية.

1–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

2–المادة 21، القانون المدني، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، بنصها: "لا تسري أحكام المواد السابقة إلا حيث لا يوجد نص على خلاف ذلك، في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في الجزائر."

3–المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بنصها: "يمكن أن تضبط في اتفاقية التحكيم الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة مباشرة أو استنادًا على نظام التحكيم، كما يمكن إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون الإجراءات الذي يحدده الأطراف في اتفاقية التحكيم. مالم تنص الاتفاقية على ذلك، تتولى محكمة التحكيم ضبط الإجراءات عند الحاجة مباشرة أو استنادًا إلى قانون أو نظام تحكيم."

يظهر هذا التنظيم الأهمية البالغة لمبدأ سلطان الإرادة في التحكيم، إذ يتيح للأطراف حرية واسعة في اختيار القانون الإجرائي الواجب التطبيق، سواء من خلال وضع قواعد إجرائية خاصة بهم تدرج ضمن اتفاق التحكيم، أو بالاستعانة بالقواعد الإجرائية المنصوص عليها في لوائح مراكز ومؤسسات التحكيم الدولية، أو حتى باختيار تطبيق قانون وطني معين بشكل صريح، سواء كان قانون دولة مقر التحكيم أو قانون جنسية الأطراف أو أحدهم أو أي قانون آخر يتفقوا عليه، كما يمكن للأطراف أن يتولوا بأنفسهم وضع التنظيم الإجرائي الكامل الذي يحكم النزاع، بحيث يتضمن اتفاق التحكيم تحديد كيفية تشكيل الهيئة ومراحل سيرها إلى غاية صدور الحكم، غير أن هذه الحرية لا تقتضي اختيار قواعد واضحة ومناسبة لطبيعة النزاع، تفاديًا لأي غموض أو تعقيد، قد يعرقل سير الخصومة[1].

2-في قانون التحكيم الفرنسي الجديد رقم 48 لسنة 2011 :يميز قانون التحكيم الفرنسي الجديد لسنة 2011 تمييزًا واضحًا بين التحكيم الداخلي والدولي فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق على الإجراءات، ففي التحكيم الداخلي يقر المشرع بحرية الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية، وفي حال غياب الاتفاق تمنح هيئة التحكيم سلطة تنظيم الإجراءات دون التقيد بقواعد القضاء الوطني، مع ضرورة احترام المبادئ الأساسية للتقاضي، كالمساواة بين الخصوم وحسن سير الإجراءات ومبدأ السرية، وهو ما يعكس التوجه نحو تعزيز العملية التحكيمية ومنحها مرونة واسعة.

بلغ هذا التوجه حد السماح للأطراف باختيار أو استبعاد ما يشاؤون من القواعد، حتى وصف هذا النمط أحيانًا بأنه تحكيم حر غير مقيد بقانون وطني معين. أما في التحكيم الدولي فيكرس القانون الفرنسي مبدأ الحرية التعاقدية بصورة أوسع، إذ يجيز للأطراف تنظيم الإجراءات كما يرونه مناسبًا، بما في ذلك اختيار قواعد إجرائية أجنبية أو قواعد مؤسسات التحكيم. وفي حال عدم الاتفاق تتولى هيئة التحكيم تحديدها، ويعكس هذا التوجه سعي المشرع الفرنسي إلى إضفاء طابع عابر للحدود على نظام

1-حمير انتصار، الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة 2023-2024، الصفحة 71-72.

التحكيم مع ضمان احترام المبادئ الأساسية للإجراءات المرتبطة بالنظام العام الدولي وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الأطراف ومبدأ المواجهة بغض النظر عن القواعد الإجرائية المختارة[1].

ج–في الاتفاقيات الدولية: يستفاد من اتفاقية نيويورك والاتفاقية الأوروبية بشأن التحكيم التجاري الدولي 1961 واتفاقية الاستثمار أنها كرست مبدأ سلطان الإرادة كقاعدة أساسية في تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، حيث منحت للأطراف حرية واسعة في اختيار القواعد التي تحكم الخصومة التحكيمية، مع وضع بعض القيود الاستثنائية في اختيار القواعد التي تحكم الخصومة التحكيمية، مع وضع بعض القيود الاستثنائية المرتبطة بالنظام العام وضمانات المحاكمة العادلة. ففي إطار اتفاقية نيويورك، يظهر هذا التوجه من خلال إعطاء الأولوية لاختيار الأطراف، بما يعزز قابلية الاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها دولياً. كما أكدت الاتفاقية الأوروبية لسنة 1961 هذا المبدأ سواء في التحكيم المؤسسي أو التحكيم الحر. أما اتفاقية واشنطن لسنة 1965 فقد اعتمدت بدورها نظاماً مرناً يقوم على أولوية تطبيق لوائح المركز المختص باستثناء الحالات التي تجيز فيها الاتفاقية للأطراف الاتفاق على خلافها، كما تكرس مبدأ سلطان الإرادة باعتبارها مصدراً هاماً في تنظيم الإجراءات بحيث يمكن للأطراف الاتفاق على القواعد التي تحكم الخصومة التحكيمية، وفي حال غياب هذا الاتفاق يرجع إلى لوائح المركز السارية وقت إبرام اتفاق التحكيم[2].

2– اختيار هيئة التحكيم للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم التجاري

يعد تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم الخصومة التحكيمية من المسائل الجوهرية في نظام التحكيم التجاري الدولي، غير أن الأطراف قد لا يعمدون إلى تنظيم هذه المسألة ضمن اتفاق التحكيم سواء نتيجة إغفالهم لها أو لاعتقادهم بأنها تدخل ضمن السلطة التقديرية لهيئة التحكيم أو بسبب تعذر التوصل إلى اتفاق بشأنها، وفي مثل هذه الحالات تبرز أهمية الدور الذي تطلع به هيئة التحكيم في سد هذا الفراغ الإجرائي، ففي غياب اتفاق صريح بين الأطراف تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية

1–عبد الوهاب محمد المرجع السابق، الصفحة 415.

2– المرجع نفسه، الصفحة 416.

الواجبة التطبيق على النزاع المعروض عليها، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة بل تمارس في إطار من الضوابط التي تكفل تحقيق التوازن بين مرونة التحكيم وضمانات المخالفة المحاكمة العادلة.

عملياً تتعدد الخيارات المتاحة أمام هيئة التحكيم في هذا الشأن، إذ يمكنها تطبيق قانون مكان التحكيم باعتباره القانون الأقرب صلة بالإجراءات، كما قد تستشهد بالقانون الذي اختاره الأطراف لحكم موضوع النزاع، إذا رأت في ذلك تحقيق الانسجام بين القواعد الموضوعية والإجرائية المحتملة لدى مراكز أو مؤسسات التحكيم الدائمة، لما توفره من تنظيم متكامل ومرن لإدارة الخصومة التحكيمية[1].

ثانيا: القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يعد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم من أبرز الاشكالات التي يثيرها هذا النظام، نظرا لارتباطه الوثيق بمبدأ سلطان الإرادة من جهة، وبمتطلبات النظام القانوني الذي ينزل فيه التحكيم التحكيمي أثاره من جهة أخرى.

1-خضوع موضوع النزاع لمبدأ سلطان الإرادة

مبدأ سلطان الإرادة من أهم الأسس التي تحكم تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في مجال التحكيم، فصلا إذ يذهب الفقه الغالب على أن إلى أن للأطراف الحرية في اختيار القانون الذي يحكم علاقتهم التعاقدية، فصلا بما في ذلك إمكانية وضع قواعد خاصة أو المزج بين مصادر قانونية متعددة، سواء كانت داخلية أو دولية، أو حتى الإحالة إلى أعراف أو شروط واردة في العقد، ويبرر هذا الاتجاه بكون الأطراف أقدر على إدراك تفاصيل النزاع وصياغة الحلول التي تحقق التوازن السرعة في تسويته.

يترتب على ذلك أن اتفاق التحكيم يرتبط بنظام قانوني يمنحه القوة الملزمة وينظم مختلف آثاره مما يجعل قواعد القانون الدولي الخاص هي المرجع في تحديد القانون الواجب التطبيق، مع إعطاء الأولوية للقانون الذي يختاره الأطراف صراحة، وقد كرس هذا التوجه عددا من الاتفاقيات الدولية، من بينها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، واتفاقية جنيف 1961، واتفاقية واشنطن 1965، التي أكدت جميعها

1- رمضاني كريم و سايح جهاد، القانون الواجب التطبيق على التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، السنة 2015-2016، الصفحة 39.

على أولوية قانون الإرادة في تسوية المنازعات التحكيمية، مع منح دور احتياطي للقواعد المقررة في حال غياب هذا الاختيار.

تبنت العديد من الأنظمة التحكيمية والمؤسسات الدولية لهذا المبدأ، فصلا مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فصلا ومعهد عمان العربي للتحكيم التجاري، فصلا وقواعد وغرفة التجارة ومركز القاهرة الإقليمي، فصلا حيث يخضع جميعها الفصل في النزاع للقانون الذي يتفق عليه الأطراف، فصلا بما يعكس تكريسا واسعا لمبدأ حرية الإرادة في المجال التحكيم الدولي[1].

أ-خضوع موضوع النزاع لأحكام القانون الأكثر علاقة به

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في غياب اتفاق الأطراف،حيث تعتمد على اختيار القانون الأكثر اتصالا بالنزاع والأقدر على تحقيق العدالة، ورغم اتجاه بعض الفقه إلى استقلال التحكيم عن القوانين الوطنية، إلا أن طبيعة السلطة تفرض ضرورة ربطه بنظام قانوني يضمن فعاليته، وقد كرست الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية واشنطن 1965، هذا التوجه من خلال اعتماد معايير القانون الأكثر صلة، وهو ما استقر عليه ذلك كذلك القضاء التحكيمي.[2]

3-تصدي هيئة التحكيم لتحديد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع

أ-اختيار قانون دولة معينة:

في حالة غياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم اختيار القواعد القانونية الأنسب، مستندة إلى معيار القانون الأكثر اتصالا بالنزاع، كقانون إبرام العقد أو تنفيذه أو غيره من القوانين ذات الصلة، غير أن هذه السلطة ليست مطلقة، إذ تلتزم الهيئة بمراعاة عناصر الارتباط الموضوعية وشروط العقد باعتباره شريعة المتعاقدين، بما يجعله مكملا للقانون

1- رقاب عبد القادر، "القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرانشيزا نموذجا" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، سنة 2019، الصفحة 1051.

2-المرجع نفسه، 1053.

المختار، كما يقتصر دور النظام العام في التحكيم الدولي على النظام العام الدولي دون الداخلي إلا إذا تلاقت القاعدتان وهو ما يضمن تحقيق التوازن بين إرادة الأطراف ومتطلبات الشرعية الدولية.

ب–تطبيق هيئة التحكيم للأعراف الجارية

يستفاد من نص الفقرة الثالثة من المادة[1] 12 من قانون التحكيم المصري أن المشرع قد ألزم هيئة التحكيم، عند الفصل في موضوع النزاع ، بمراعاة كل من شروط العقد و الأعراف الجارية في نوع المعاملة، وهو ما يعكس توسيع نطاق المصادر التي يستند إليها المحكم في تكوين قناعته، فلا يقتصر دور الهيئة على تطبيق القواعد القانونية المختارة أو التي تراها مناسبة بل يمتد ليشمل استحضار الأعراف التجارية التي تحكم النشاط محل النزاع باعتبارها جزءا مكملا للإطار القانوني ويكتسي هذا التوجه أهمية خاصة في المعاملات التجارية الدولية حيث تلعب الأعراف دورا محوريا في تحديد تفاصيل الالتزامات التعاقدية ومن ثمن فان مراعاة هذه الأعراف تساهم في تحقيق التوازن بين الأطراف وتحقيق العدالة بينهما، من خلال تفسير شروط العقد وتحديد كيفية تنفيذه وفق ما استقر عليه التعامل في المجال المعني[2].

ج–خضوع موضوع النزاع لقواعد العدالة والإنصاف

اتجهت العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية إلى منح هيئة التحكيم سلطة واسعة في اختيار القواعد القانونية التي تراها ملائمة للفصل في النزاع بغض النظر عن مصدرها، بما يحقق العدالة والإنصاف غير أن هذه الحرية تظل مقيده بإرادة الأطراف وبضرورة احترام المبادئ الأساسية للعدالة فلا يجوز للمحكم تجاوزها و إهدارها وتكمن الغاية من ذلك تجاوز جهود النصوص القانونية التي قد لا تستجيب دائما لخصوصية النزاع، وقد كرست اتفاقية واشنطن لسنة 1965 هذا التوجه بإجازتها الاحتكام إلى قواعد العدالة والإنصاف عند غياب اختيار الأطراف، كما أكدت بعض التشريعات الحديثة على ضرورة مراعاة هذه القواعد حتى في ظل وجود القانون المختار بما يعزز الطابع المرن والعادل لمحكم التحكيمي[3].

1– المادة 12 من قانون التحكيم المصري في المواد المدنية و التجارية رقم 27 لسنة 1994.

2–رمضاني كريم و سايح جهاد، المرجع السابق ،الصفحة 47– 48.

3–رقاب عبد القادر، المرجع السابق، الصفحة 1054.

المطلب الثاني:

اختصاصات الهيئة التحكيمية ودور القضاء في سير إجراءات التحكيم

يشكل اختصاص هيئة التحكيم الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم، إذ تستمد هذه الهيئة سلطتها من اتفاق الأطراف، فتتولى الفصل في النزاع في الحدود المرسومة لها دون تجاوز، غير أن هذه الاستقلالية لا تعني الانفصال التام عن القضاء، بل يظل هذا الأخير حاضراً من خلال دور مزدوج يتمثل في المساندة عند الحاجة، والرقابة لضمان احترام القواعد الأساسية للإجراءات. ومن ثم ، فإن البحث في اختصاص هيئة التحكيم يقتضي الوقوف على طبيعة العلاقة التي تربطها بالقضاء، وحدود تدخل هذا الأخير بما يضمن فعالية التحكيم وصيانة حقوق الأطراف.

الفرع الأول:

اختصاص هيئة التحكيم

يتحدد اختصاص هيئة التحكيم نطاق سلطتها في الفصل في النزاع، استناداً إلى اتفاق الأطراف الذي يعد مصدر هذه الولاية، وتبرز أهمية هذا الاختصاص في كونه يضبط حدود تدخل الهيئة ويؤثر مباشرة في صحة الحكم التحكيمي.

أولاً: السلطة التقديرية للمحكم في اختيار وتكملة القواعد الإجرائية لسير المنازعة التحكيمية.

تتمتع هيئة التحكيم بسلطة تقديرية واسعة في تحديد القواعد الإجرائية التي تحكم سير الخصومة التحكيمية، وذلك في حالة غياب اتفاق الأطراف على قانون الإجرائي معين ، حيث يحق للمحكمين اختيار القواعد التي يرونها مناسبة، مهما كان مصدرها ، شريطة احترام حقوق الدفاع ومبدأ المساواة بين الخصوم. وتعد هذه السلطة أكثر مرونة من تلك المخولة للقضاء الدولة[1]، وقد كرس هذا التوجه في بعض التطبيقات التحكيمية الخاصة، مثل قضية شركة أرامكو مع المملكة العربية السعودية، التي خولت فيها هيئة التحكيم صلاحيات وضع القواعد الإجرائية بنفسها.

1- سعيداني صارة، "اجراءات الخصومة التحكيمية" ،مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، سنة 2015-2016، الصفحة 22 وما يليها .

ثانيا: السلطة التقديرية للمحكم في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

يعتبر المعيار الموضوعي الأساس في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في التحكيم، كما سبق الإشارة إليه، حيث يضل اتفاق الأطراف هو المرجع الأول في هذا الشأن، باعتباره تجسيدا لمبدأ سلطات الإرادة، غير أن غياب هذا الاتفاق أو تعذر تحديده يدفع بالحكم إلى ممارسة سلطة التقدير لاختيار القواعد القانونية الأنسب للفصل في النزاع، وفي هذا السياق قد يعتمد على قانون دولة معينة تربطها صلة بالنزاع، كقانون محل إبرام العقد أو تنفيذه، أو مقر التحكيم، كما يمكنه اللجوء إلى أعراف التجارة الدولية عندما يتعذر تطبيق قانون وطني محدد بسبب نقص أو تعارض في مواقف الأطراف ، إضافة إلى ذلك، قد يخول الحكم الفصل وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، مما يمنحه مرونة أكبر في تحقيق حل عادل شريطة احترام المبادئ الأساسية، وعلى رأسها المساواة بين الخصوم وضمان حق الدفاع. [1]

ثالثا: سلطة المحكم فيما يتعلق بإصدار التدابير الوقتية والتحفظية

التدابير الوقتية وسيلة حماية مؤقتة تحل محل الحماية القضائية و التنفيذية العادية إلى حين الفصل في النزاع، حيث تهدف حماية عاجلة تصدر في شكل أوامر قضائية تتمتع بحجية مؤقتة، أما التدابير التحفظية فتتضمن أساسا إلى صون الحقوق المستقبلية وضمان تنفيذها، مثل الحجز التحفظي الذي يهدف إلى المحافظة على أموال المدين ومنع التصرف فيها إلى حين صدور حكم نهائي.

رابعا: سلطات المحكم فيما يتعلق بإصدار أدلة الإثبات

تخضع إجراءات الإثبات في التحكيم لإرادة الأطراف، حيث يتعين على هيئة التحكيم الالتزام بالقانون المتفق عليه في هذا الشأن إن وجد، بينما في حال عدم الاتفاق، يحق لهما اختيار القواعد الإجرائية أو وضع تنظيم خاص بالإثبات، وتشمل سلطاتها في إطار طلب تقديم المستندات مع إمكانية الاستعانة بالقضاء ، والتحقيق في صحة الخطوط و الطعن التزوير ، إضافة إلى إجراء المعاينات الميدانية

1 المرجع نفسه، الصفحة 23.

لمحل النزاع، كما تمتد سلطتها إلى سماع الشهود مع التمتع بسلطة تقديرية في تقييم شهادتهم، والاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية أو القانونية، شريطة احترام مبدأ المساواة وضمان حقوق الدفاع بين الأطراف[1].

خامساً: سلطات المحكم أثناء انتهاء العملية التحكيمية

تنتهي مهمة هيئة التحكيم بصدور حكم نهائي يفصل في موضوع النزاع، وهو ما يترتب عليه استنفاذ ولايتها وفقا لما استقر عليه التشريع الجزائري، حيث أن هذه القاعدة مكرسة بموجب المادة 1030[2] من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم التي تنص على "يتخلى المحكم عن النزاع بمجرد الفصل فيه" غير أن هذا التخلي لا يكون مطلقا، إذ يقر المشرع بعض الاستثناءات التي تبقي للهيئة دورا لاحقا على صدور الحكم ،و ذلك لضمان دقته واكتماله، ويتجلى ذلك أساساً في سلطة تفسير حكم التحكيم، التي تمكن الهيئة من إزالة الغموض أو الإبهام الذي قد يعتري منطوق الحكم، و توضيح مقصوده عند الاقتضاء.

تمتد ولاية هيئة التحكيم إلى تصحيح الأخطاء المادية التي قد ترد على الحكم، كالأخطاء الحسابية أو الأخطاء المتعلقة بأسماء الأطراف ، بشرط أن تكون مستندة إلى أوراق و إجراءات الدعوى ،و يتم ذلك من خلال الآجال القانونية المحددة مع إمكانية تمديدها باتفاق الأطراف. إضافة إلى ذلك، يمكن لهيئة التحكيم إصدار حكم تكميلي عندما تغفل الفصل في بعض الطلبات المقدمة إليها أثناء نظر النزاع، بما يسمح باستكمال الفصل في جميع المسائل المطروحة دون المساس بالحكم الأصلي، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق فعالية وتمام العدالة التحكيمية.

يفهم مما سبق، يعد اختصاص هيئة التحكيم الأساس الذي تمارس بموجبه سلطتها في الفصل في النزاع، إذ يستمد هذا الاختصاص من اتفاق الأطراف الذي يحدد نطاق ولايتها وحدود تدخلها ويشمل هذا الاختصاص البت في موضوع النزاع، إلى جانب ما يتصل به من مسائل إجرائية كتنظيم الخصومة

1-مريم بن عبد الكريم، "دور المحكم في العملية التحكيمية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، الجزائر، العدد الخامس، ديسمبر 2017، الصفحة 314.

2-المادة 1030 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم السالف الذكر.

وتحديد القواعد الواجب تطبيقها عند غياب اتفاق مسبق، مع تمتع الهيئة بقدر من السلطة التقديرية في اختيار القانون أو القواعد الملائمة، بما في ذلك الأعراف التجارية أو مبادئ العدالة والإنصاف .

كما يمتد اختصاصها إلى تسيير إجراءات الإثبات بكافة وسائلها، من تقديم الأدلة وسماع الشهود وإجراء المعاينات والاستعانة بالخبراء، مع ضمان احترام حقوق الدفاع والمساواة بين الأطراف، ورغم استقلالها ، يظل اختصاص هيئة التحكيم متكاملا مع دور القضاء الذي يتدخل بصورة مساندة أو رقابية عند الاقتضاء، وهذا ما سيتم التفصيل فيه في الفرع الموالي[1].

الفرع الثاني:

دور القضاء في سير إجراءات التحكيم

يشكل القضاء دوراً داعماً ومكملاً لإجراءات التحكيم، من خلال المساعدة في تشكيل الهيئة التحكيمية واتخاذ التدابير الوقتية عند الحاجة ، كما يمارس رقابة لاحقة على أحكام التحكيم من حيث الاعتراف بها وتنفيذها أو الطعن فيها، بما يضمن فعالية العملية التحكيمية.

أولاً: إجراءات تدخل القضاء في تشكيل الهيئة التحكيمية

يعد تشكيل الهيئة التحكيمية مرحلة أساسية في اجراءات التحكيم، و الأصل ان يتم باتفاق الأطراف تجسيدا لمبدأ سلطان الارادة. غير أن تعذر ذلك يستوجب تدخل القضاء لضمان تشكيل الهيئة و استمرار السير الحسن لإجراءات التحكيم.

1-اختلاف الأطراف حول اختيار المحكم:

لا يقبل قضاء الدولة التدخل في مساعدة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم إلا إذا توافرت جملة من الشروط الأساسية، تتمثل أولاً في وجوب وجود اتفاق تحكيم صحيح وقابل للتنفيذ، إذ يمتنع على القاضي تعيين المحكمين، إذا تبين له بطلان الاتفاق، أو انقضاء أثره، أو عدم كفايته، مع الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أكد هذا المبدأ في المادة1009[2] فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل و المتمم بنصها: "إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس

1- مريم بن عبد الكريم، المرجع السابق، الصفحة 315.

1- المادة 1009 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية المعدل و المتمم، السالف الذكر.

المحكم ذلك و يصرح بالأوجه الا وجه للتعيين" وهذا بالنسبة للتحكيم الداخلي بينما لم يرد نص مماثل صريح في مجال التحكيم الدولي.

كما يشترط كذلك أن يكون النزاع قد نشأ فعلياً، لأن انعدامه يؤدي إلى عدم قبول طلب التعيين لانتفاء المصلحة، إضافة إلى ضرورة ألا يكون الأطراف قد اتفقوا مسبقاً على آلية أخرى لاختيار المحكمين، كالتعيين عبر الغير أو مراكز التحكيم، حيث يمتنع تدخل القضاء في هذه الحالة. وفي إطار التحكيم التجاري الدولي ميز المشرع الجزائري بين حالتين التحكيم داخل الجزائري وخارجها، محددا الجهات القضائية المختصة بالتعيين وفقاً لمكان التحكيم، مع اشتراط أن يتم تدخل القضاء بناءً على طلب أحد الأطراف ودون أن يمارس ذلك تلقائياً[1].

يعد اتفاق الأطراف على اختيار المحكم من أبرز تجليات مبدأ سلطان الإدارة في التحكيم حيث منح المشرع الجزائري للخصوم حرية واسعة في تشكيل الهيئة التحكيمية، سواء باختيار محكم فرد أو أكثر، مع احترام قاعدة العدد الوتر للمحكمين، كما يمكنهم تحديد إجراءات التعيين والعزل والاستبدال وفق ما تقرره المادة 1041[2] في الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المعدل والمتمم بنصها: "في غياب التعيين، و في حالة صعوبة تعيين محكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل القيام بما يأتي... المعمول بها في الجزائر". غير أن هذه الحرية رغم اتساعها ،قد تصطدم بواقع عملي يتمثل في تعذر الاتفاق بين الأطراف حول اختيار المحكم ، وهو ما يعرقل سير الخصوصية التحكيمية ويهدد فعاليتها ، ولمعالجة هذا الإشكال منح المشرع للقضاء دورا تدخليا إستثنائيا يهدف إلى دعم إرادة الأطراف لا حلول محلها ،إذ يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة للفصل في النزاع المعلق بالتعيين ،بناءا على طلب من له مصلحة ، وفقاً للمادة 1016[3] فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم بنصها: "في حالة النزاع، اذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لو يسع

2-وليد رحمون، "طرق تشكيل المحكمة التحكيمية في ظل قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، جامعة الجزائر، العدد الثالث، المجلد الثاني، مارس 2018، الصفحة 563-564.

3- المادة 1041 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية السالف الذكر.

1- المادة 1016 من نفس القانون.

الأطراف لتسوية اجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التعجيل"، ويتحدد الاختصاص القضائي بحسب طبيعة التحكيم ومكانه سواء كان داخلياً أو دولياً، حيث يتولى رئيس المحكمة المختصة أو رئيس محكمة الجزائر العاصمة تعيين المحكم عند تعذر الاتفاق .

2- التدخل القضائي لوجود خلاف في إجراءات التحكيم:

يثور في بعض الأحيان خلاف بين أطراف النزاع بشأن تحديد أجل معين لاختيار المحكم أو حول اشتراط جنسية محددة فيه، وهو ما يدفعهم إلى اللجوء إلى القضاء لحسم هذا الخلاف، وغالباً ما تعود هذه النزاعات إلى غموض في العبارات المستعملة في اتفاق التحكيم، نتيجة قلة الخبرة والدراية بهذا المجال، ولمعالجة هذه الإشكالات، اتجهت عدة تشريعات إلى تنظيم مجال التحكيم بشكل أدق ،من خلال ضبط المصطلحات وتحديدها بوضوح، كما هو الحال في التشريع السعودي الذي اشترط عرض اتفاق التحكيم على القضاء قبل الشروع في إجراءاته، وذلك عبر اعتماد وثيقة تتم مصادقة عليها بقرار قضائي مستقل بتضمن عناصر النزاع الأساسية وهوية الأطراف والمحكمين.

يمتد تدخل القضاء ليشمل القواعد والإجراءات المتعلقة بتعيين المحكمين، خاصة في الحالات التي يعجز فيها الأطراف أو الغير المفوض عن القيام بهذه المهمة، حيث يتدخل القضاء لتدليل الصعوبات العملية التي تعترض تشكيل هيئة التحكيم، سواء في الدولة التي يحكمها القانون الواجب التطبيق أو التي يجري فيها التحكيم، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور بموجب نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لاسيما المادة 1009 التي تنظم تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم في كل من التحكيم الداخلي والدولي، إلى جانب المادة 1041 التي عالجت حالة تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكم[1].

ثانياً: تدخل القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية

تعد التدابير المؤقتة وسيلة حماية بديلة ذات طابع مؤقت تحل محل الإجراءات القضائية، والتنفيذية العادية إلى حين الفصل في أصل النزاع، ومن أمثلتها فرض الحراسة القضائية على الأموال أو الحكم بنفقة مؤقت إلى غاية ظهور الحكم النهائي في الموضوع. أما التدابير التحفظية فترمي أساساً إلى صون الحق

1-وليد رحمون، المرجع السابق، الصفحة 1673.

وضمان استيفائه مستقبلاً، إذ تهدف إلى الحفاظ على وجوده وتمكين صاحبه من تنفيذه عند صدور الحكم، ومن أبرز صورها الحجز التحفظي الذي يمكن الدائن بعد تثبيت حقه قضائياً، من استيفائه سواء بطريق الاختيار أو الجبر[1].

أقر المشرع الجزائري للمحكم سلطة اتخاذ التدابير الوقتية والتحفظية، غير أن هذه السلطة تظل محدودة لافتقاره وسيلة التنفيذ الجبري، مما يبرر اللجوء إلى القضاء الوطني الذي يضطلع بدور مساعد دون المساس بأصل النزاع. ويعد تدخل القاضي في هذا المجال استثنائياً، مشروطاً بتوافر عنصر الاستعجال وعدم التعرض لموضوع الحق .ويتحقق عنصر الاستعجال في حالتين: **الأولى** عند عدم تشكيل هيئة التحكيم، حيث يجوز للأطراف اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ التدابير اللازمة، **والثانية:** عندما تكون الهيئة مشكلة لكنها غير قادرة على اتخاذ هذه التدابير بالسرعة المطلوبة . ومع ذلك، يظل القاضي ملزما بعدم الفصل في أصل النزاع، باعتباره من اختصاص هيئة التحكيم[2] .

وفيما يتعلق بالجهة المختصة، فقد أَسند المشرّع الجزائري هذا الاختصاص إلى رئيس المحكمة وفقًا لما ورد في المواد **1041و1046 و1048** من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 للمعدل و المتمم ،حيث ينعقد الاختصاص لرئيس المحكمة الذي يقع في دائرة اختصاصها مكان التحكيم ، أو مكان إبرام العقد أو تنفيذه عند عدم تحديده، وذلك تطبيقا للمادة**1042** .

كما يتم الفصل في الطلب بموجب أمر على عريضة دون مواجهة الخصوم ، مع مراعاة السرعة ، ويمكن إخضاع التدابير لتقديم ضمانات مناسبة من الطرف طالب الإجراء، وفقًا لما نصت عليه المادة **1046** من نفس القانون .

ثالثًا: مساعدة هيئة التحكيم في تقديم الأدلة

بعد حصول هيئة التحكيم على الأدلة تبرز مجالات التعاون بينها وبين القضاء الوطني، حيث يتدخل هذا الأخير بصفة استثنائية كلما عجز المحكم عن أداء مهامه بسبب افتقاره لسلطة الإجبار ويشمل هذا التدخل تمكين الهيئة من جمع الأدلة ، سواء من خلال سماع الشهود ، أو حفظ المستندات

1-رضا هميسي، ''دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية''، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد السابع عشر، جانفي 2018، الصفحة 260.

3-المرجع نفسه، الصفحة .260

أو تعيين أشخاص لمعاينة أماكن النزاع ، كما يمكن لأحد أطراف الخصومة طلب مساعدة القضاء في هذا الشأن.

يتجلى هذا التعاون في عدة صور، من بينها مجال الإثبات الكتابي، الذي يحتل أهمية كبيرة في التحكيم التجاري الدولي نظرا لاعتماده على الوثائق والمستندات. فرغم أن هيئة التحكيم تملك سلطة طلب تقديم المستندات، إلا أنها تفتقر لوسيلة الإلزام أو غير ذلك ، مما يستدعي اللجوء إلى القضاء لإجبارهم على تقديمها .

يظهر دور القضاء كذلك في مجال سماع الشهود، إذ لا يملك المحكم سلطة إجبار الشاهد على الحضور، فيتدخل القاضي لإصدار أمر بالقول متى كان ذلك ضروريا للفصل في النزاع . ويمتد هذا الدور أيضا لمجال الخبرة حيث يتمتع المحكم بحرية تعيين خبراء، غير أن تدخل القاضي يكون مبررا في حالات الاستعجال، خاصة قبل تشكيل هيئة التحكيم أو عند تعذر تدخلها بالسرعة اللازمة .

أما في مجال الإنابة القضائية، فيقوم القضاء بتنفيذ بعض إجراءات التحقيق أو المعاينة خارج نطاق اختصاص هيئة التحكيم، عندما يتعذر عليه القيام بها بنفسها، وهو ما يعكس الطبيعة التكاملية بين القضاء والتحكيم، حيث يساهم القضاء الوطني في دعم فعالية العملية التحكيمية وضمان حسن سيرها[1].

رابعا: صلاحيات القاضي الوطني في بسط رقابته على المحكم التجاري الدولي

لا تقتصر رقابة القاضي الوطني على دعم العملية التحكيمية، بل تمتد إلى الإشراف على سلامة تشكيل هيئة التحكيم بما يضمن نزاهتها واستقلالها. ومن أبرز مظاهر هذه الرقابة تدخله في حالات عزل المحكم واستبداله كلما توافرت الأسباب القانونية التي تقتضي ذلك.

1-عزل المحكم: يقصد بعزل المحكم إنهاء مهمته ومنعه من الاستمرار في نظر النزاع، سواء بطلب من أحد أطراف أو باتفاقهما، وذلك من خلال سحب سلطة الفصل التي منحت له بموجب اتفاق التحكيم، مما يحول دون إتمامه للمهمة المسندة إليه. ويختلف العزل عن رد المحكم، إذ يرتبط هذا الأخير بشبهة عدم الحياد أو احتمال الانحياز، في حين يعد العزل إجراءً ذا طابع جزائي و علاجي يتخذ في

1- المرجع نفسه، الصفحة 262 وما يليها

مواجهة المحكم الذي يخل إخلالا جسيما بقواعد النظام التحكيمي ، كما قد يكون العزل اتفاقيا بإرادة الأطراف ، أو قضائيا بتدخل الجهات المختصة ، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها على المحكم أداء مهامه، أو يمتنع عن مباشرتها، أو يتسبب في تعطيل الإجراءات دون مبرر، مما يجيز للطرف المتضرر اللجوء إلى القضاء لإنهاء مهمة . وقد ساوى المشرع الجزائري بين أحكام تعيين المحكم وعزل ، حيث أخضعهما لنفس القواعد، لاسيما ما يتعلق بالاختصاص والفصل في طلب العزل، وفقا لما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم.

2- استبدال المحكم:

يعد إجراء ضروريا ضرورية في الحالات التي يتعذر فيها عليه الاستمرار في أداء مهامه، أو يثبت تقصيره واضح في القيام بها ،وذلك لأسباب تعود إلى شخصه لا إلى إرادة الخصوم ومن بين هذه الأسباب الوفاة، أو قيام مانع مادي أو قانوني يحول دون مباشرته لمهامه، كالإصابة بمرض أو عجز صحي، أو الابتعاد عن مقر التحكيم بما يعيق أداءه ، أو فقدان الأهلية أثناء سير الإجراءات ،وفي مثل هذه الحالات يجوز للطرف الذي يهمه التسريع اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة لاستبدال المحكم، حيث تقوم هذه الجهة بتعيين محكم جديد دون التقيد بالإجراءات السابقة التي أفضت إلى تعيين الأول.[1]

المبحث الثاني:

صدور الحكم التحكيمي في منازعات الاستثمار

يعتبر الحكم التحكيمي الغاية النهائية والنتيجة الفعلية التي يسعى إليها أطراف النزاع، حيث تكمن أهميته في كونه الوسيلة القانونية لإنهاء الخصومة بشكل حاسم ،وبناء على ذلك يمثل هذا الحكم الحلقة الأهم والأخيرة في العملية التحكيمية، فبدونه تفقد كافة الإجراءات السابقة من تعيين لهيئة التحكيم أو تحديد للقانون الواجب التطبيق قيمتها القانونية والواقعية وللحديث عن صدور الحكم التحكيمي

1-مقداد منال و مخطار ملاك، تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2021-2022، الصفحة 26- 27.

سنتعرض إلى مفهوم الحكم التحكيمي في المطلب الأول في حين سنخصص المطلب الثاني لتنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه .

المطلب الأول :

مفهوم الحكم التحكيمي

لا يكتسب حكم التحكيم حجيته وقوته في مواجهة الأطراف بمجرد صدوره فحسب، بل لابد أن يكون مرآة للإجراءات القانونية السليمة، ومن هذا المنطلق، نخصص هذا المطلب لدراسة مفهوم الحكم التحكيمي بالتركيز على تعريفه في الفرع الأول، مسلطين الضوء على الأركان الأساسية التي يجب توافرها في الحكم ليكون صحيحا ومنتجا لآثاره، سواء من حيث الشكل العام أو المضمون القانوني الفرع الثاني.

الفرع الأول:

تعريف الحكم التحكيمي

بالرغم من خلو النصوص القانونية الدولية والقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي من وضع تعريف جامع للحكم التحكيمي، إلا أنه جرى العرف القانوني على توصيفه بأنه كل قرار قطعي تصدره هيئة التحكيم للفصل في النزاع المطروح أمامها، سواء تعلق الأمر بموضوع النزاع أو بمسائل الاختصاص والإجراءات، شريطة أن يكتسي القرار صفة الحكم بناءا على تكييف الهيئة له، وفي ذات السياق انتهجت الاتفاقات الدولية، ومنها اتفاقية نيويورك لعام 1958، منحى واسعا في تحديد ماهية هذه الأحكام بحيث لم تحصرها في تلك الصادرة عن المحكمين المعينين لخصومة معينة، بل مدت نطاقها ليشمل الأحكام الصادرة عن مراكز وهيئات التحكيم الدائمة التي يلجأ إليها الأطراف[1].

ويمكن تعريف حكم التحكيمي بوجه عام من خلال منظورين هما :

1-الطاهر بن قويدر وبشير بن جعيرون ،"تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعات استثمارها"، مجلة الباحث الإلكتروني في العلوم القانونية والسياسية ،معهد الحقوق والعلوم السياسية ،المركز الجامعي افلو ،الأغواط الجزائر، العدد الأول،2018/09/01،الصفحة 4.

أولا: التعريف الواسع للحكم التحكيمي

يذهب الأستاذ E. Gaillar إلى تعريفه بأنه: "القرار الصادر عن المحكم الذي يفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي في المنازعة المعروضة عليه، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أو بالاختصاص أو بمسألة تتصل بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة"[1].

ويرى هذا الاتجاه أن التعريف السالف الذكر له نتائج منها:

1- القرارات التي تصدر من المؤسسات التحكيمية التي يعمل المحكم تحت نظامها وغير الصادرة منه بغرفة التجارة الدولية بباريس، والتي ترفض رد المحكم لا تعد قرارات تحكيمية قابلة للطعن بالبطلان

2- كذلك الأمر بالنسبة للإجراءات التي يمر بها المحكمون والتي هي بعيدة عن الفصل في المنازعات على نحو كلي أو جزئي لا تعد هي الأخرى أحكام تحكيمية، يمكن الطعن فيها بالبطلان، كإجراء التحقيق في الدعوى والتي هي بمثابة إجراءات إدارية ذات طابع قضائي[2].

وليعتبر القرار حكم تحكيمي وفقا لهذا الاتجاه يجب أن يتصف بخصائص محددة:

أ-أن القرار يجب أن يصدر عن هيئة تحكيمية.

ب-يجب أن يفصل القرار في نزاع بشكل كلي أو جزئي ليعد حكم تحكيم.

ج-ويشترط كذلك أن يكون ملزما لأطراف التحكيم[3].

ثانيا: التعريف الضيق للحكم التحكيمي

يتبنى جانب من الفقه القانوني -لاسيما السويسري منه- ممثلا في رأي كل من "Lalive"و Poudret "وReymond" توجها ضيقا في تعريف "حكم التحكيم"، حيث يربطون هذه الصفة حصراً بالقدرة على إنهاء النزاع، ووفقا لهذا المنظور لا يمكن إضفاء وصف "حكم التحكيم"

1-نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، (مذكرة ماستر)، جامعة خميس مليانة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014، ص 101-102.

2-سليم بشير ،الحكم التحكيمي والرقابة القضائية ،رسالة دكتوراه ،جامعة باتنة ،كلية الحقوق ،2012،صفحة 45.

3-زياد أحمد القرشي، "حالات بطلان حكم التحكيم المتعلق باتفاق التحكيم" ،مجلة الحقوق ،كلية الحقوق ،جامعة الملك عبد العزيز ،العدد الأول ،2013/05/12،الصفحة 344.

على القرارات الصادرة عن الهيئة التحكيمية إلا إذا كانت حاسمة وفاضلة في أصل النزاع، سواء أكان ذلك بشكل كلي أو جزئي، وبناء على هذا المفهوم، تخرج القرارات التالية من دائرة "أحكام التحكيم":

-القرارات الإجرائية التي لا تفصل في طلبات الخصوم الموضوعية.

-القرارات التي لا تنهي الخصومة التحكيمية بشكل ملموس.

يرى المعارضون لهذا الاتجاه أن هذا التفسير يستند إلى فهم محدود لطبيعة الطلبات في الدعوى التحكيمية ،فمن وجهة نظرهم يجب التعامل مع القرارات المتعلقة بمسائل الاختصاص أو القانون الواجب التطبيق كأحكام تحكيمية مكتملة الأركان، مما يمنح الأطراف الحق في الطعن عليها بالبطلان، تماشيا مع استقرار القضاء (كالقضاء السويسري) الذي لا يفرق بينها وبين الأحكام الموضوعية في هذا السياق[1].

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الحكم التحكيمي

يتضح من خلال استقراء النصوص القانونية الواردة في قانون إ.م.إ الجزائري، وتحديداً في المواد المحصورة بين 1025إلى 1031 من القانون السالف الذكر، يتبين أن التوجه الراجح للمشرع الجزائري يميل نحو تبني المفهوم الموسع لحكم التحكيم، هذا الاختيار يعكس رغبة المشرع في عدم حصر صفة "الحكم" فقط في تلك القرارات التي تنهي الخصومة برمتها، بل تمتد لتشمل نطاقاً أرحب يضمن فاعلية العملية التحكيمية واستقلاليتها الإجرائية بما يتوافق مع المعايير الحديثة في التحكيم التجاري والدولي[2].

1-المرجع نفسه ،الصفحة 345.

2 -المرجع نفسه،الصفحة 345.

الفرع الثاني :

شروط صحة الحكم التحكيمي

أجمعت التشريعات الوطنية وأنظمة مراكز التحكيم على ضرورة استيفاء حكم التحكيم لمجموعة من الضوابط لضمان نفاذه وقانونيته، وهو ما سنفصله عبر دراسة الشروط الشكلية لحكم التحكيم أولا، وشروطه الموضوعية ثانيا.

أولا: الشروط الشكلية لصحة الحكم التحكيمي

سيتم التطرق إلى أبرز الشروط الشكلية التي يقتضيها القانون في الحكم التحكيمي، من حيث الكتابة والتوقيع والتسبيب وسائر البيانات الجوهرية الأخرى:

1-الكتابة: تعد الكتابة ركيزة أساسية لصحة حكم التحكيم، وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري في ق.إ.م.إ الحالي لم ينص صراحة على وجوبها كما فعل سابقاً في المادة 458 مكرر 13 التي كانت تشترط أن يكون القرار مكتوبا، مسببا، مؤرخا وموقعا، إلا أن هذا الالتزام يظل قائما بصفة ضمنية وحتمية.

بالرجوع إلى المادة 1027 من ق.إ.م.إ المعدل والمتمم، نجدها تفرض اشتمال الحكم على عرض موجز لادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم، وتسبيب الحكم، وهي عناصر لا يمكن تجسيدها والتحقق من وجودها إلا إذا أفرغ الحكم في قالب مكتوب[1].

إن الكتابة هي الوسيلة الوحيدة التي تمكن الجهات القضائية المختصة من ممارسة رقابتها على حكم التحكيم، والتأكد من أن المحكمين قد أحاطوا بالنزاع إحاطة شاملة، واستجابوا لكافة الدفوع، وصانوا حق الدفاع و ينسجم هذا الطرح مع التوجهات التشريعية المقارنة والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 (المصادق عليها بموجب المرسوم 233/88)، والتي تشترط في مادتها الرابعة تقديم أصل الحكم أو نسخة منه للاعتراف به وتنفيذه.

1-شامي يسين، النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم "دراسة مقارنة"، مجلة القانون ،جامعة ظفار، سلطنة عمان ،العدد الثاني ،31/12/2022،الصفحة 23.

أكدت قواعد لجنة قانون التجارة الدولية (C.N.U.D.C.I) في المادة 1/31 على الطبيعة الكتابية لحكم التحكيم، وهو ما يكرس مبدأ عالميا يقضي بأن الكتابة ليست مجرد إجراء شكلي، بل هي وعاء قانوني لا ينعقد الحكم بدونها[1].

2-ملخص ادعاءات الأطراف وأوجه دفاعهم: تعتبر عملية تلخيص ادعاءات الخصوم و دفوعهم الجوهرية جزءا أصيلا من الوقائع التي يجب أن يتضمنها حكم التحكيم، حيث يهدف هذا البيان إلى تحديد النطاق القانوني لسلطة المحكمين والتأكد من إلمامهم الكامل بوقائع النزاع، كما يمثل وسيلة فعالة للرقابة على سلامة العمل التحكيمي وضمان عدم إغفال أي من أوجه الدفاع الأساسية.

لا يقصد بهذا الملخص حصر كل كلمة ذ كرت في مذكرات الأطراف أو مرافعاتهم الشفهية، بل التركيز على الجوهر القانوني والمنطقي لمواقفهم ومطالباتهم الختامية التي غالبا ما تتبلور في وثيقة المهمة.ومن الناحية الإجرائية، فإن تدوين هذه الوقائع يعد عملا ذا طابع قضائي يتطلب من المحكم سرد الأحداث وتطوراتها التاريخية والمكانية بكيفية منظمة، مع ضرورة تبيان بيانات الأطراف وصفاتهم، وتوضيح كيفية انعقاد الاختصاص لهيئة التحكيم وطريقة تعيين أعضائها، ويجب أن تقتصر هذه الديباجة على ترجمة مسار الإجراءات التحكيمية وعرض الطلبات و الدفوع والردود عليها بوضوح، وذلك بأسلوب موجز يستعرض وقائع النزاع دون الاسترسال في تسبيب الحكم، حيث تظل الوقائع قسما مستقلا يمهد للنتائج القانونية التي ستخلص إليها الهيئة لاحقا.

أوجبت المادة 1027 من ق إ.م.إ المعدل والمتمم الجزائري على المحكم تلخيص ادعاءات الخصوم و دفوعهم بإيجاز غير مخل، مع منح الهيئة الحرية في إعادة صياغة هذه الدفوع بأسلوبها الخاص دون التقيد باللفظ الحرفي، ما دام ذلك يثبت إحاطة المحكم بالوقائع[2]، وتكمن الغاية الجوهرية من هذا الإجراء في تمكين القضاء من بسط رقابته على الحكم وضمان حماية مصالح الأطراف[3]، إذ يعتبر بيان هذه الادعاءات شرطا لصحة الحكم، حيث يترتب على إغفاله تعريض الأحكام الوطنية للبطلان، أو رفض

1-المرجع نفسه ،الصفحة 24.

2-المرجع نفسه،الصفحة25.

3-فتحي والي ،قانون التحكيم في النظرية والتطبيق ، الطبعة الأولى، دار منشأة المعارف ،الإسكندرية، ،2007،الصفحة440.

الاعتراف والالتزام بالتنفيذ بالنسبة لأحكام التحكيم الدولي وفقا للمواد (1027-1056) من ذات القانون[1].

3-أسماءالمحكمين وعناوينهم: تعتبر البيانات المتعلقة بهوية المحكمين ولاسيما أسماءهم وألقابهم وعناوينهم من الركائز التوثيقية الجوهرية في حكم التحكيم، إذ تهدف في المقام الأول إلى إضفاء الصبغة الرسمية على الحكم والتحقق من صدوره عن الهيئة المفوضة بالفصل في النزاع ،وهذا المنحى الإلزامي أكده المشرع المصري في المادة 43 من القانون رقم 27/94، حيث اعتبر ذكر أسماء المحكمين وعناوينهم من البيانات الجوهرية المرتبطة بالنظام العام، والتي يترتب على إغفالها بطلان الحكم التحكيم .

مقابل هذا التوجه الصارم، تبنى المشرع الجزائري في المادة 1028 من ق إ.م.إ المعدل والمتمم ، صياغة تتقاطع في مرونتها مع المادة 1472 من القانون الفرنسي، حيث ورد ذكر اسم ولقب المحكم ضمن تعداد البيانات دون اقترانها بصيغة إلزامية صريحة، إن هذا القصور في صياغة نص المادة 1028 من ق.إ.م.إ قد يوحي بأن قاعدة النص مكملة وليست آمرة، مما يفتح المجال لتأويلات تجيز الاكتفاء بالتوقيع أو الإحالة إلى وثائق القضية الأخرى لتحديد هوية المحكمين، وهو ما قد يؤدي عملياً إلى تعقيد إجراءات الرقابة القضائية على الحكم وإطالة أمد الخصومة.

انطلاقاً من هذه الإشكالية، يغدو من المتعين على المشرع الجزائري التدخل لتقويم هذا النص وتوحيد لغته الإجرائية، وذلك من خلال إدراج عبارة "يجب" الصريحة في مطلع المادة 1028، قياساً على الصياغة المحكمة للمادة 1027 المتعلقة بملخص ادعاءات الخصوم وذلك لقطع دابر التأويل وضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف من خلال تحديد هوية من أصدر الحكم تحديدا نافيا للجهالة[2].

4-تاريخ الحكم التحكيمي ومكان إصداره :

يعد تاريخ ومكان صدور حكم التحكيم من البيانات الشكلية الجوهرية التي لا تكتمل القيمة القانونية للحكم بدونها، وتتجلى أهمية تاريخ الإصدار في كونه المعيار الزمني الذي يحدد مدى تقيد هيئة التحكيم بالآجال الممنوحة لها، ويؤكد صدور الحكم في وقت لم تنقطع فيه صلة المحكمين بالنزاع بسبب

1-شامي يسين ، المرجع السابق ،الصفحة 26.

2- المرجع نفسه ،الصفحة 26-27.

وفاة أو عزل أو تنحي، فضلا عن كونه النقطة الزمنية التي ينطلق منها سريان مواعيد الطعن بالبطلان وبداية إجراءات التنفيذ[1].

أما بالنسبة لمكان صدور الحكم، فتكمن أهميته في كونه المحدد الرئيسي لجنسية الحكم والجهة القضائية المختصة بالرقابة عليه، وهو ما يحدد القواعد الواجبة الإتباع في مرحلة التنفيذ، كما هو الحال في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونسيترال) لسنة 1985 وقواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، حيث يعتد بالمكان الذي اتفق عليه الأطراف أو الذي اختارته هيئة التحكيم بصفته مكانا قانونيا لصدور الحكم[2].

5-التوقيع: تتفق القوانين المقارنة على أن التوقيع هو شرط جوهري لصحة حكم التحكيم ،فالحكم الذي يخلو من توقيع المحكمين لا يعتبر باطلا فحسب، بل يعد منعدما من الناحية القانونية وفي هذا الصدد، يمكن تلخيص القواعد المنظمة لعملية التوقيع فيما يلي:

أ-القواعد الدولية: أكدت المادة 31 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على ضرورة توقيع المحكمين على الحكم.

ب-التشريع الفرنسي: تمنح المادة 1513 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي مرونة في حال رفض الأقلية التوقيع، حيث يكتفى بتوقيع الأغلبية مع إشارة رئيس الهيئة لذلك، وفي حال غياب الأغلبية، يوقع الرئيس منفردا ويكون للحكم ذات الأثر القانوني.

ج-التشريع الجزائري: ألزم المشرع الجزائري في المادة 1029 من ق.إ.م.إ ضرورة توقيع جميع المحكمين على الحكم الصادر[3].

6-تسبيب الحكم التحكيمي: تؤكد الفقرة الثانية من المادة 1027 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب التسبيب كقاعدة آمرة تخص التحكيم الداخلي، وقد استقى المشرع الجزائري هذا

1-حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية ، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية ،بيروت ،2007،الصفحة 364.

2 -المرجع نفسه ،الصفحة 362.

3-الطاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية "التحكيم الإلكتروني نموذجا" ،مذكرة ماستر ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،2017/2016،الصفحة 77-78.

الموقف من نص المادة 1471 من القانون الفرنسي، حيث نقلت العبارة حرفيا لضمان عدم إغفال الأسباب التي تؤدي بالضرورة إلى إبطال الحكم في حال غيابها[1].

أما في المقابل، يتبنى المشرع المصري في المادة 2/43 من القانون رقم 27 لسنة 1994 نهجا أكثر مرونة، فرغم اشتراطه أن يتضمن الحكم الأسباب الواقعية والقانونية، إلا أنه جعل هذا الوجوب معلقا على إرادة الأطراف، حيث أجاز صدور أحكام غير مسببة في حالتين: اتفاق الخصوم صراحة على ذلك، أو إذا كان قانون الإجراءات المختار للتحكيم لا يشترط ذكر الأسباب[2].

إن المشرع الجزائري بخلاف المشرع المصري، لم يفتح المجال للأطراف للاستغناء عن التسبيب، معتبرا خلو الحكم منها عيبا جوهريا يعرضه للبطلان عند الرقابة القضائية، وذلك لأن التسبيب هو الأداة الوحيدة لإقناع القارئ والمراقب بالمنطق الاستدلالي الذي بني عليه الحكم، وبدونه تنهار الخصومة وتضيع أهداف العملية التحكيمية برمتها[3].

ثانيا: الشروط الموضوعية لصحة حكم التحكيم

تحتل الشروط الموضوعية مكانة بالغة الأهمية في حكم التحكيم ، إذ يترتب على إغفالها البطلان في جميع الأحوال، وتتمثل أبرز هذه الشروط فيما يلي:

1- عدم تجاوز المحكم حدود مهمته المسندة إليه: يقوم التحكيم في جوهره على اتفاق الأطراف الذين اختاروا هذا الطريق البديل عن القضاء الوطني للفصل في نزاعاتهم، فإن سلطة المحكم تجد حدودها الطبيعية فيما رسمه الأطراف أنفسهم، خلافا للقضاء الذي يستمد سلطته من الدولة مباشرة، وعليه يلتزم المحكم بالفصل في النزاع المعروض عليه دون تجاوز نطاق الموضوع المحدد في الاتفاق، وإلا اعتبر ذلك سببا موجبا لبطلان حكم التحكيم[4].

1-La sentence arbitrale La décision doit être motivée 46

2-فتحي والي ،المرجع السابق،الصفحة443-444.

3- شامي يسين ،المرجع السابق ،الصفحة37.

4-عبو تركية ،محاضرات في مقياس التحكيم الإلكتروني ،مقياس قانون الأعمال ،السنة الثانية ماستر ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2023/2022 الصفحة50.

2- تطبيق المحكم لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف: يلتزم المحكم باحترام إرادة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق، سواء تعلق الأمر بإجراءات العملية التحكيمية أو بموضوع النزاع ذاته، وهو ما أكدته المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، التي ألزمت هيئة التحكيم بالفصل في النزاع وفق القانون الذي اتفق عليه الأطراف ،ومن ثم فإن إصدار الحكم وفق قانون آخر غير الذي اختاره الأطراف يعد سببا كافيا لبطلانه، لكونه يمثل خروجا صريحا عن إرادة الأطراف التي هي أساس العملية التحكيمية برمتها[1].

المطلب الثاني:

تنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه

لا يتحقق الهدف المنشود من حكم التحكيم بمجرد صدوره، بل لا بد من تنفيذه فعليا عن طريق منحه الصيغة التنفيذية ، غير أن هذا التنفيذ لا يعني تحصين الحكم من كل رقابة، إذ أجازت معظم التشريعات الطعن فيه في حالات استثنائية محددة، وعليه سنتناول في هذا المطلب تنفيذ حكم التحكيم في الفرع الأول، ثم طرق الطعن فيه الفرع الثاني.

الفرع الأول :

تنفيذ الحكم التحكيمي

سنتناول في هذا الفرع حكم التحكيم من زاويتين متكاملتين، نعرض في أولهما حجية هذا الحكم ، ثم ننتقل في ثانيهما إلى مسألة تنفيذه.

أولا :حجية الحكم التحكيمي

تكاد تجتمع التشريعات الوطنية والدولية على الاعتراف لأحكام التحكيم بحجية الأمر المقضي به، بوصفها أحكاما قضائية تكتسب قوة إلزامية في مواجهة أطرافها وهيئة التحكيم والمحاكم العادية على حد

1-بسمة فوغالي ،فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، مخبر الأمن الإنساني ،جامعة باتنة، الجزائر ،العدد الأول ،2020، الصفحة 435.

سواء، وذلك من تاريخ صدورها شأنها في ذلك شأن الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الرسمية للدولة.

غير أن هذه الحجية ليست مطلقة، بل تخضع لجملة من القيود والضوابط، إذ تتحدد نطاقا بما تضمنه اتفاق التحكيم من مسائل، فلا يتمتع الحكم بالحجية إلا في حدود ما فصل فيه مما شمله الاتفاق، كما أن هذه الحجية نسبية من حيث الأشخاص، فلا يحتج بها إلا في مواجهة من أعلنوا حضورهم أمام هيئة التحكيم دون سواهم، مما يعني أن الحكم لا يسري في مواجهة من لم يكونوا طرفا في الاتفاق ولم يشاركوا في إجراءات التحكيم[1].

وفي هذا السياق يجب التمييز الدقيق بين حجية اتفاق التحكيم وحجية حكم التحكيم، ذلك أن الاتفاق يرتب قوة إلزامية تمتد إلى جميع أطرافه، في حين أن الحكم الصادر بناء عليه لا تثبت له الحجية إلا إذا أُعلن لجميع المعنيين، فإن اقتصرت خصومة التحكيم على بعض الأطراف دون الآخرين، فإن الحكم لا يحتج به على من لم يكونوا طرفا في النزاع ولم يشتركوا في الخصومة[2].

ثانيا : الاعتراف بالحكم التحكيمي

يمثل الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي المرحلة الأولى التي تسبق التنفيذ، إذ لا يمكن تصور تنفيذ حكم تحكيمي دولي دون الاعتراف به أولا، وهو ما يجعل مسألة الاعتراف ركيزة جوهرية في منظومة التحكيم التجاري الدولي[3].

1- مفهوم الاعتراف بالحكم التحكيمي

يقصد بالاعتراف بالحكم التحكيمي إقرار الدولة المطلوب إليها التنفيذ بأن هذا الحكم أنتج آثاره القانونية وأصبح ملزماً للأطراف، بحيث يعامل معاملة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية، ويختلف الاعتراف عن التنفيذ في أن الأول يقتصر على إضفاء الصفة القانونية على الحكم، في حين يتعلق الثاني بالتطبيق المادي الفعلي لمضمونه.

1-عبو تركية ،المرجع السابق ،الصفحة51.

2-نفس المرجع، الصفحة 52.

3-نفس المرجع ،الصفحة53.

أكد القانون النموذجي للأونسيترال لسنة 1985 المعدل سنة 2006 في المادة 35 منه على أن حكم التحكيم أياً كانت الدولة التي صدر فيها يكون ملزما، ويجوز التمسك به أمام المحاكم بعد تقديم طلب خطي إلى المحكمة المختصة[1].

2- الأساس القانوني للاعتراف: يستند الاعتراف بالحكم التحكيمي الدولي إلى جملة من المصادر القانونية، أبرزها:

-اتفاقية نيويورك لسنة 1958 تعد الركيزة الأساسية للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها، إذ ألزمت الدول الأطراف فيها بالاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها وفق إجراءات مبسطة، مع حصر أسباب رفض الاعتراف في حالات استثنائية ضيقة نصت عليها المادة الخامسة منها[2].

كما ألزمت المادة 54 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965 كل دولة متعاقدة بالاعتراف بالحكم الصادر عن المركز الدولي لتسوية نزاعات الاستثمار (ICSID) وتنفيذه، بحيث يعامل معاملة الحكم النهائي الصادر عن محاكمها[3].

نظم المشرع الجزائري مسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في المادة 1053 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المعدل والمتمم، التي اشترطت لصحة الاعتراف أن يثبت من تمسك به وجوده، وأن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي[4].

ثالثا: تنفيذ الحكم التحكيمي

يعد تنفيذ حكم التحكيم الغاية النهائية التي يسعى إليها الأطراف من وراء اللجوء إلى هذا النظام البديل لفض النزاعات، إذ لا قيمة عملية للحكم ما لم يترجم إلى واقع ملموس، ومن ثم يتعين حفظ هذا القرار كسند قضائي يحتج به أمام الجهات القانونية المختصة، وقد كرست لائحة غرفة التجارة الدولية بباريس هذا التوجه في المادة 2/28 منها، التي أقرت بأن كل حكم تحكيمي يكتسب طابعا إلزاميا في

1- المادة 35،القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 المعدّل سنة 2006.

2- المادة 5 ،اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)، المبرمة في 10 يونيو 1958.

3- المادة 54 ،اتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965.

4- المادة 1053 ،قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09 المعدل والمتمم ، المؤرخ في 25 فبراير 2008.

مواجهة الأطراف، الذين يلتزمون بتنفيذه فور صدوره متنازلين عن كافة طرق الطعن المتاحة قانونا، مع إمكانية الخروج عن هذا الأصل متى أبدى أحد الطرفين اعتراضه على التنفيذ.

في ذات السياق، أكدت المادة 4من اتفاقية نيويورك والمادة 35/2 من قانون التحكيم التجاري الدولي النموذجي أن النسخة المعتمدة للتنفيذ هي النسخة الأصلية أو الرسمية من الحكم[1].

على الصعيد الوطني، نظم المشرع الجزائري مسألة تنفيذ أحكام التحكيم الداخلية في المادة 1035 من ق إ.م.إ المعدل والمتمم، إذ أناط أمر إصدار التنفيذ برئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، سواء أكانت ابتدائية أم استئنافية، ويقع على عاتق الطرف الساعي إلى التعجيل بتنفيذ الحكم التزام بإيداع أصله لدى أمانة ضبط المحكمة مرفقا بكافة الوثائق والمستندات اللازمة، وعندئذ توضع الصيغة التنفيذية على الحكم وتسلم نسخة رسمية منه للأطراف عند الطلب، وفقا لما تقضي به المادة 1036 من القانون السالف الذكر المتعلقة بقواعد النفاذ المعجل للأحكام التحكيمية، ويحق للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور قرار الرفض أمام المجلس القضائي المختص.

أما فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي، فيشترط لإثبات صدور الحكم تقديم أصله مرفقا باتفاقية التحكيم أو نسخة مصادق عليها، وتودع هذه الوثائق لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة بالتعجيل وفق ما تقرره المادة 1053، وتسري على تنفيذ التحكيم الدولي الأحكام ذاتها المقررة للتحكيم الداخلي وفق المادة 1054، حيث يختص رئيس المحكمة بإصدار أمر التنفيذ في دائرة اختصاصها، وتوضع الصيغة التنفيذية على الحكم وتسلم نسخ منه لأمناء الضبط عند طلبها، مع تطبيق قواعد النفاذ المعجل على أحكام التحكيم الدولي ، ويجوز استئناف الأمر القاضي برفض طلب التنفيذ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي[2].

تجدر الإشارة إلى أن أمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي لا يقبل أي طعن، في حين يترتب بقوة القانون على الطعن في أمر التنفيذ تخلي المحكمة عن النظر فيه، كما يوقف تنفيذ الحكم استئناف الأمر

1-عبو تركية، المرجع السابق،الصفحة53-54.

2- المرجع نفسه ،الصفحة54.

الصادر برفض الاعتراف به أو برفض تنفيذه أو الطعن ببطلان حكم التحكيم الدولي، ويختص مجلس الاستئناف في الجزائر بالنظر في هذه الطعون، على أن يرفع الاستئناف خلال شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة[1].

الفرع الثاني :

طرق الطعن في الحكم التحكيمي وآثاره

على الرغم من أن حكم التحكيم الصادر في منازعات الاستثمار يتمتع بحجية الأمر المقضي به وبالقوة الإلزامية في مواجهة أطرافه، إلا أن المنظومة القانونية الدولية والوطنية أتاحت جملة من طرق الطعن التي تكفل رقابة قضائية محدودة على هذه الأحكام، حفاظاً على ضمانات العدالة وصون حقوق الأطراف، وذلك في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر.

أولا :الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي

يميز التشريع الجزائري في مسألة الطعن بالبطلان بين نوعين من أحكام التحكيم، تلك الصادرة داخل الجزائر وتلك الصادرة خارجها، إذ تعد الأحكام التحكيمية الصادرة بالجزائر قابلة للطعن فيها بالبطلان، في حين لا تخضع الأحكام الصادرة خارجها لهذا الطريق من الطعن، ويتضح من هذا التوجه التشريعي أن المشرع الجزائري اعتمد المعيار الجغرافي المتمثل في مقر التحكيم أساسا وحيدا للتمييز بين الحالتين، وذلك وفق ما تقضي به المادة 1058 من ق.إ.م.إ[2].

حدد المشرع الجزائري في المادة 1056 من نفس القانون، استنادا إلى نظيره الفرنسي المنصوص عليه في المادة 1492 من قانون التحكيم الفرنسي، ستة حالات على سبيل الحصر يجوز فيها استئناف أمر القاضي بتنفيذ الحكم التحكيمي الدولي الصادر خارج الجزائر، وهي ذاتها الحالات المخصصة للطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي الدولي الصادر داخلها، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

1- المرجع نفسه ،الصفحة55.

2-ثابتي سعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،2015-2016،الصفحة71.

1- إذا فصلت هيئة التحكيم دون اتفاق تحكيم أو استناداً إلى اتفاق باطل أو منتهية مدته: يشترط القانون أن تكون اتفاقية التحكيم مكتوبة وصحيحة الشكل، وإلا كان الحكم الصادر عنها قابلا للبطلان.

2- إذا جاء تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا لأحكام القانون الذي إتفق عليه الأطراف: تعيين المحكمين يرجع لاتفاق الأطراف وفق المادة 1041، وأي مخالفة في التعيين أو العزل تجيز رفع الأمر للقضاء.

3- إذا فصلت هيئة التحكيم في مسائل تخرج عن نطاق المهمة المسندة إليها: إذا تجاوزت المحكمة حدود صلاحياتها المحددة في المواد 1044-1050، وجب الفصل في الحكم وإبطال ما جاوز اختصاصها.

4- إذا أهدر مبدأ الوجاهية ولم يحترم حق الدفاع أثناء إجراءات التحكيم: إذا تعذر على أحد الأطراف الحضور والدفاع عن نفسه، جاز الطعن ببطلان الحكم استنادا للمادة المقررة.

5- إذا خلا حكم التحكيم من التسبيب ولم تبين فيه الأسباب التي أسس عليها: أكد المشرع وجوب تسبيب الأحكام وفق المادة 1056، وعدم التسبيب أو تناقض الأسباب يرتب إمكانية طلب البطلان[1]

6- إذا جاء حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي: اعتبر المشرع هذه الحالة سبباً للبطلان وفق المادة 1051، إذ يشترط أن يكون الاعتراف بالحكم غير مخالف للنظام العام الدولي حتى يكون قابلا للتنفيذ في الجزائر ،وهو ما أكدته المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 في شأن رفض الاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها، وقد كشفت الدراسة المقارنة للأنظمة القانونية المعاصرة المنظمة للتحكيم عموما والتحكيم التجاري الدولي خصوصا عن توافق واضح حول هذه الحالات بوصفها أسبابا مشتركة للبطلان[2].

1-المرجع نفسه، الصفحة 76 وما يليها .

2-المرجع نفسه ،الصفحة77.

ثانيا: رفع دعوى البطلان

ترفع دعوى البطلان بعريضة افتتاحية وفق الإجراءات المعتادة، تودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة، ويجب أن تتضمن هذه العريضة بيانات الأطراف وملخص الوقائع وأوجه الطعن المستندة إلى الأسباب المحددة في المادة 1056 ق.إ.م.إ المعدل والمتمم .

بعد إيداع العريضة، يتم إخطار الطرف الآخر وفق قواعد الإعلان القضائي المعمول بها، وتسري على هذه الدعوى كافة أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ما لم يتفق الأطراف على نصوص مغايرة ، إذا تبين للمحكمة أن أسباب الطعن غير مبررة أو غير كافية، فإن حكم التحكيم يبقى قائما ويستمر تنفيذه.

تملك المحكمة صلاحية الحكم بالبطلان استنادا إلى الأسباب المحددة حصرا، غير أن ذلك لا يخولها التصدي لموضوع النزاع الأصلي[1]، إذ تقتصر سلطتها على الفصل في البطلان فحسب، احتراما لإرادة الأطراف في اختيار التحكيم[2].

تنتهي مهمة المحكمة بمجرد الحكم بالبطلان دون التطرق إلى موضوع النزاع، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية، إذ أن وظيفة محكمة الاستئناف تنحصر في أوجه البطلان الواردة على سبيل الحصر في المواد 1502 و1504 من ق إ.م.ف[3].

خلافاً لذلك، أجازت المادة 1485 من ق إ.م.ف للخصوم التنازل عن حقهم في التمسك بالتحكيم، وفي حال انعدام هذا الاتفاق تتصدى المحكمة للفصل في الموضوع في حدود مهمة الحكم الملغى[4].

1-كمال عليوش قروع ، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2001،الصفحة 35.

2-أحمد بشير الشرايري ، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن،2011، الصفحة 281.

3-حفيظة السيد حداد ، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم ،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية ،2004،الصفحة 241.

4-L'article 1485 lorsque la juridiction saisie d'un recours en annulation annule la sentence arbitrale, elle statue sur le fond dans les limites de la mission de l'arbitre, sauf volonté contraire de toutes les parties.

ثالثا: أثار الطعن بالبطلان

يشكل الطعن بالبطلان محطة فاصلة في مسار الحكم التحكيمي، تتفرع عنها آثار قانونية متعددة الأبعاد تمس وجود الحكم ونفاذه على حد سواء، مما يستلزم دراستها على الصعيدين الدولي والداخلي في ضوء أحكام القانون 08-09 المعدل والمتمم والمعايير الدولية المقارنة:

1-الأثر الدولي لإبطال الحكم التحكيمي:

تعد اتفاقية نيويورك من أبرز الصكوك الدولية التي عالجت مسألة الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، إذ رتبت على صدور حكم البطلان في دولة المنشأ أثرا مباشرا على قابلية تنفيذ الحكم التحكيمي في الدول الأخرى، وفي هذا الإطار، يفضي قرار الجهة القضائية المختصة بإلغاء الحكم التحكيمي إلى تجريده من قوته الإلزامية في مواجهة أطراف النزاع، مما يحول دون إمكانية تنفيذه في أي دولة أخرى وفقا لقانونها الداخلي.

2-الأثر الداخلي لإبطال الحكم التحكيمي

على الصعيد الداخلي، يترتب على الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي أثر قانوني مباشر يتمثل في تعليق الأمر القضائي بتنفيذ ذلك الحكم[1]، وذلك استنادا إلى أحكام الفقرة الثانية من المادة 1056 من ق.إ.م.إ، التي تفرق بين حالتين جوهريتين:

أ- إذا صدر الأمر بالتنفيذ وأعقبه حكم قضائي ببطلان الحكم التحكيمي المراد تنفيذه، فإن أمر التنفيذ يعد كأن لم يكن بقوة القانون، وتزول آثاره القانونية بصورة تلقائية.

ب- أما إذا لم يكن قد صدر أمر بالتنفيذ بعد، ثم قضت المحكمة ببطلان الحكم التحكيمي، فإن القاضي المختص بالبت في طلب التنفيذ يعفى من النظر فيه، لأن دعوى التنفيذ تسقط من تلقاء نفسها[2]، غير أن الفقه الفرنسي ولاسيما ما كرسته محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1991، قد استقر على أن مبدأ الأثر الواقف للبطلان لا يشكل قاعدة من قواعد النظام

1-المادة 1486 ق.إ.م.ف ،حيث أن المشرع الفرنسي أخذ بقاعدة عكسية حيث يترتب على مجرد رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ للحكم .

2-عجابي إلياس ،النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ،مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث،2010،الصفحة 74.

العام، مما يجيز عرض الحكم التحكيمي من جديد على هيئة التحكيم للفصل فيه، وذلك وفق ما تقرره المادة 1502 من ق،إ.م.ف[1].

1-حفيظة السيد حداد، المرجع السابق ،الصفحة 234.

خـــــاتمة

لم يعد التحكيم التجاري الدولي مجرد وسيلة بديلة لفض النزاعات، بل أضحى الركيزة الأساسية والضمانة القانونية الأولى التي يبحث عنها المستثمر الأجنبي لضمان حقوقه بعيداً عن تعقيدات القضاء الوطني، وهو ما جعل منه أداة فعالة لتحقيق التوازن بين مصلحة المستثمر في حماية استثماراته ومصلحة الدولة المضيفة في جلب رؤوس الأموال.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة أحطنا في هذه المذكرة بمختلف جوانب الموضوع، حيث ركزنا في الشق الموضوعي على ضبط مفهوم التحكيم التجاري وطبيعته القانونية في ظل منازعات الاستثمار، مع تبيان خصوصية اتفاق التحكيم وصوره الدولية.

انتقلنا في الشق الإجرائي إلى تحليل كيفية سير العملية التحكيمية بدءا من تشكيل الهيئة وتحديد القانون الواجب التطبيق، وصولا إلى الدور الجوهري الذي يلعبه القضاء في مساندة أو رقابة هذه الإجراءات، وانتهاءا بصدور الحكم التحكيمي وكيفيات تنفيذه وطرق الطعن فيه والاثار المترتبة عنه.

ولقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي، مما يوفر حماية للمستثمر حتى في حال بطلان العقد.

يعد التحكيم التجاري الدولي الألية القانونية الاكثر تلاؤما مع منازعات الإستثمار ،نظرا لجمعه بين الكفاءة الفنية نالمرونة ،والسرعة ،مما يجعله قادرا على حسم النزاعات المعقدة التي يتداخل فيها الجانب القانوني بالجانب الإقتصادي .

ينجح نظام التحكيم في إيجاد معادلة دقيقة توازن بين رغبة المستثمر الأجنبي في الحصول على ضمانات الحياد و السرعة والسرية ،وبين مساعي الدولة المضيفة للاستثمار في صون سيادتها وحماية مصالحها التنموية والاقتصادية .

أثبتت الدراسة أن التحكيم لا يعمل بمعزل عن المنظومة القضئية الوطنية ، بل تقوم بينهما علاقة تكاملية ، حيث يتدخل القاضي الوطني في محطات إستثنائية بدعم العملية التحكيمية وتذليل عقباتها .

ظهر من خلال هاته الدراسة أن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدراية المعدل والمتمم ،قد تبنى توجها حديثا ومنفتحا ينسجم مع المعايير والاتفاقيات الدولية (كاتفاقية نيويورك لعام 1958 ، وقواعد الأونسيترال).

يعتبر حكم التحكيم حائزاً لحجية الشيء المقضي به، لكن نفاذه الفعلي يظل رهيناً بمدى توافقه مع النظام العام للدولة المراد التنفيذ فيها.

وبناءا على ما سبق، نتقدم بمجموعة من الاقتراحات ضرورة تحيين القوانين الوطنية المتعلقة بالاستثمار لتتماشى مع التطورات السريعة في قواعد التحكيم الدولية.

العمل على تكوين قضاة ومحكمين متخصصين في منازعات الاستثمار لضمان جودة الأحكام وسرعة الفصل فيها.

تشجيع إنشاء مراكز تحكيم وطنية وإقليمية قوية تحظى بثقة المستثمرين الأجانب لتقليل الاعتماد على المراكز الدولية المكلفة.

ضرورة وجود تكامل بين القضاء الوطني وهيئات التحكيم، خاصة في مرحلة اتخاذ التدابير التحفظية أو تنفيذ الأحكام.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1-القرآن الكريم

2-الاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

-إتفاقية نيويورك للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها ، المصادق عليها بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 جوان 1958 ، دخلت حيزا النفاذ في 07جوان1959،المادة الخامسة.

-إتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى، 1965، المادة 54.

- الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987، المبرمة في إطار مجلس وزراء العدل ، الموقعة بمدينة عمان ب 14 أفريل 1987 ، دخلت حيز النفاذ 1988.

- إتفاقية جنيف الأوروبية للتحكيم التجاري لسنة 1971، الموقعة بجنيف بتاريخ 21 أفريل 1961 ،دخلت حيز النفاذ في 7 جانفي 1964 .

-القانون النموذجي للأونسيترال بشأن التحكيم التجاري الدولي لسنة 1985، المعدل سنة 2006.

3-النصوص التشريعية:

- قانون التحكيم المصري في المواد المدنية والإدارية رقم 27 لسنة 1994.

القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 المعدل والمتمم، بموجب القانون رقم 22 /13 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1443 الموافق لـ 12 يوليو سنة 2022، الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022.

-القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، السنة 2022.

4-المراسيم:

- المرسوم رقم 88 - 233 المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1409 الموافق ل 5 نوفمبر سنة 1988 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع وجود تحفظ، إلى الاتفاقية المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بنيويورك في 10 جوان سنة 1958، الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 23 نوفمبر 1982.

-المرسوم الرئاسي 95-345 ،المؤرخ في 1995/10/30 ،يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الإستثمار ،ج ر العدد 66،الصادر في 5 نوفمبر 1995.

-المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995، يتضمن التصديق على اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965، المعتمدة من طرف مجالس محافظي البنك الدولي، دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1966.

ثانياً: قائمة المراجع

1-الكتب العامة :

-خالد بن عبد العزيز آل سليمان، حقيقة التحكيم عند فقهاء الشريعة، مجلة كلية دار العلوم، العدد الخامس، الرياض، 2023.

2-الكتب المتخصصة:

-أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

-حفيظة السيد حداد، الطعن بالبطلان في أحكام التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

-حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الأولى،منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

-شير زاد حميد هروري، الضمانات التشريعية للاستثمارات الأجنبية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017.

-عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية والتحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

-فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.

-كمال عليوشقروع، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

-محمود مختار البريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، الطبعة الثالثة، 2007.

-مصطفى ناطق صالح مكتوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ، دراسة تأصيلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2018.

-بشار

محمد الأسعد، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمارات الدولية، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

3-الرسائل العلمية:

أ-رسائل الدكتوراه:

-سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2012.

ب-مذكرات الماستر :

-الطاهر محروق، الوسائل البديلة لحل منازعات التجارة الإلكترونية "التحكيم الإلكتروني نموذجاً"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017/2016.

-بعزيز صلاح الدين وقاسمي حسام شكيب، اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025/2024.

-بلعقون جمال وبورنان أسامة، التحكيم في عقود الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2024/2023.

-تابتي سعيد، حكم التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

-حمير انتصار، الطرق البديلة لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2024/2023.

-سعيداني صارة، إجراءات الخصومة التحكيمية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.

-فتح الله عقبة وزيد محمود، تسوية منازعات الاستثمار في إطار القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2024/2023.

-فريجة رمزي بهاء الدين، شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2018/2017.

-قلي أماني وبن امهاني نهلة، الآليات القانونية لحل نزاعات الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2022/2021.

-مقداد منال ومختار ملاك، تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022/2021.

-مناصرية سارة وخبابة ريان، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2025/2024.

-نورة حليمة، التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

4-المقالات العلمية:

-الطاهر بن قويدر وبشير بن جعيرون، "تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الجزائر كضمانة لتسوية منازعاتها"، مجلة الباحث الإلكتروني في العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي أفلو، الأغواط، العدد الأول، 2018/09/01.

-بسمة فوغالي، "فاعلية قرار التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، العدد الأول، 2020.

-بسمة مباركية، "التحكيم كضمانة لتسوية منازعات الاستثمارات الأجنبية في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات الحقوقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أسطمبولي، معسكر، العدد الأول، 22 جوان 2022.

-بن حرز الله بلحطاب والهادي خضراوي،" المبادئ الضامنة لفعالية التحكيم المتعلق بعقود الاستثمار"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، العدد الأول، 2021.

-تكوك شريفة، "شروط صحة اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، العدد السادس، ديسمبر 2018.

-حاتم غائب سعيد وفرحان محمد جاسم الجنابي، "التحكيم التجاري الدولي والطبيعة القانونية له"، مجلة معالم الدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، تندوف، العدد الثاني.

-حرير أحمد، مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الأول، 2022/03/01.

ذبيح زهيرة، "التحكيم كوسيلة لفض منازعات الاستثمار في التشريع الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، العدد الأول، 2021/04/22.

-رضا هميسي، "دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد السابع عشر، جانفي 2018.

-رقاب عبد القادر، "القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار الأجنبي عقد الفرانشيز نموذجاً"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، العدد الأول، 2019.

-زياد أحمد القرشي، "حالات بطلان حكم التحكيم المتعلق باتفاق التحكيم"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، 2013/05/12.

-زيبار الشاذلي، "النظام القانوني لاتفاق التحكيم"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تيارت، العدد السابع، ديسمبر 2016.

-زيبار الشاذلي، "حدود القضاء في عملية التحكيم"، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد الأول، 2021/06/27.

-شامي يسين، "النظام الإجرائي لإصدار حكم التحكيم"، دراسة مقارنة، مجلة القانون، جامعة ظفار، سلطنة عمان، العدد الثاني، 2022/12/31.

-شعران فاطمة، "اتفاق التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت، العدد الثاني، ديسمبر 2016.

-عباس عبد القادر، التحكيم التجاري الدولي وآثاره، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد الرابع، 2016/12/15.

-عبد الوهاب محمد، "القانون الواجب التطبيق على الإجراءات وموضوع التحكيم الدولي في ضوء قانون التحكيم اليمني والمصري والفرنسي"، مجلة العلم، جامعة القلم، العدد الرابع والثلاثون.

-عجابي إلياس، "النظام القانوني للتحكيم التجاري في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، 2010.

-علا فايز متولي أحمد، "التحكيم في عقود الاستثمار، مجلة الوساطة والتحكيم"، العدد الثالث، 2023.

-عيوني فؤاد، "التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد الثالث، سبتمبر 2024.

-فتيسي شمامة، "منازعات الاستثمار الأجنبي في الجزائر بين القضاء الوطني والتحكيم التجاري الدولي"، مجلة الصوت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، العدد الثاني، 2019.

-مريم بن عبد الكريم، "دور المحكم في العملية التحكيمية"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، العدد الخامس، ديسمبر 2017.

-مقرين يوسف، "خصوصية فض منازعات الاستثمار ضمن أحكام القانون رقم 18/22"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي شريف بوشوشة، أفلو، العدد الأول، 2023/04/04.

5-المطبوعات الجامعية:

-عبو تركية، محاضرات في مقياس التحكيم الإلكتروني، مقياس قانون الأعمال، السنة الثانية ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2023/2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهـداء .....

إهـداء.....

شكر وتقدير .....

قائمة المختصرات .....

مقدمة: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للتحكيم التجاري في منازعات الاستثمار

المبحث الأول: ماهية التحكيم التجاري الدولي في مجال منازعات الاستثمار 8

المطلب الأول: مفهوم التحكيم التجاري وشروط اتفاقه 8

الفرع الأول : 9تعريف التحكيم التجاري الدولي 9

الفرع الثاني : شروط اتفاق التحكيم..... 13

المطلب الثاني: صور التحكيم التجاري في تسوية منازعات الاستثمار من طرف الدول. 16

الفرع الأول: التحكيم التجاري بمقتضى الاتفاقيات الدولية. 16

الفرع الثاني: الاتفاق على التحكيم بين المستثمر والدولة المضيفة 20

المبحث الثاني: مفهوم منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي 26

المطلب الأول: تعريف منازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي..... 26

الفرع الأول: المقصود بمنازعة الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري الدولي 26

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لمنازعات الاستثمار الخاضعة للتحكيم التجاري 27

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في منازعات الاستثمار 28

الفرع الأول: الدوافع المتعلقة بمزايا التحكيم التجاري..... 29

الفرع الثاني : الدوافع التي لها علاقة بالمستثمر 33

الفصل الثاني:

الإطار الإجرائي للتحكيم التجاري في منازعات الاستثمار

المبحث الأول: سير الإجراءات التحكيمية في منازعات الاستثمار الأجنبية 39

المطلب الأول: تشكيل هيئة التحكيم في المنازعة الاستثمارية 39

الفرع الأول: تعيين المحكمين 39

الفرع الثاني: تحديد القانون الواجب التطبيق على الإجراءات التحكيمية في منازعات الاستثمار 45

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة التحكيمية ودور القضاء في سير إجراءات التحكيم 53

الفرع الأول: اختصاص هيئة التحكيم 53

الفرع الثاني: دور القضاء في سير إجراءات التحكيم 56

المبحث الثاني: صدور الحكم التحكيمي في منازعات الاستثمار 61

المطلب الأول : مفهوم الحكم التحكيمي 62

الفرع الأول: تعريف الحكم التحكيمي..... 62

الفرع الثاني : شروط صحة الحكم التحكيمي 65

المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي وطرق الطعن فيه 70

الفرع الأول : تنفيذ الحكم التحكيمي 70

الفرع الثاني : طرق الطعن في الحكم التحكيمي وآثاره 74

خاتمة ..... **Erreur ! Signet non défini.**

قائمة المصادر والمراجع : .....

فهرس المحتويات .....

الملخص .....

الملخص

يعد التحكيم التجاري في منازعات الاستثمار، الآلية القانونية الأكثر فاعليةً في تسوية النزاعات الناشئة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، في ظل تنامي حركة الاستثمارات الدولية وتشعّب إشكالياتها القانونية، هذا فإن التحكيم التجاري يُشكّل ضمانةً قانونيةً حقيقيةً لحماية الاستثمار الأجنبي، غير أن فاعليته تظل رهينةً بمدى تطوير المنظومة التشريعية الوطنية ومواكبتها للمعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: التحكيم التجاري، منازعات الاستثمار، اتفاق التحكيم، الهيئة التحكيمية، الحكم التحكيمي، التنفيذ، الطعن بالبطلان.

Résumé:

L'arbitrage commercial en matière de litiges d'investissement est considéré comme le mécanisme juridique le plus efficace pour le règlement des différends survenant entre les investisseurs étrangers et les États d'accueil, dans un contexte marqué par l'essor croissant des flux d'investissements internationaux et la complexification de leurs problématiques juridiques. En ce sens, l'arbitrage commercial constitue une véritable garantie juridique pour la protection de l'investissement étranger ; toutefois, son efficacité demeure tributaire du degré de développement du cadre législatif national et de sa capacité à s'aligner sur les standards internationaux en vigueur.

Mots-clés:

Arbitrage commercial — Litiges d'investissement — Convention d'arbitrage — Tribunal arbitral — Sentence arbitrale — Exécution — Recours en annulation.

Abstract:

Commercial arbitration in investment disputes is widely regarded as the most effective legal mechanism for the settlement of disputes arising between foreign investors and host states, in a context characterized by the growing expansion of international investment flows and the increasing complexity of their attendant legal issues. In this regard, commercial arbitration constitutes a genuine legal guarantee for the protection of foreign investment; however, its effectiveness remains contingent upon the extent to which the national legislative framework is developed and brought into conformity with prevailing international standards.

Keywords :

Arbitrage commercial — Litiges d'investissement — Convention d'arbitrage — Tribunal arbitral — Sentence arbitrale — Exécution — Recours en annulation.